المســـكرات فى الشريعة الاســـلامية

وما يتعلق بها من أحـــــكام

للاستاذ الدكتور

محمود عبد الله العكازى

عميـــد الكليـــة

رجب ١٤٠٣ هـ

مايو ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى :

« ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون » .

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة :

فى هذه الحقبة من الزمن نرى الخمور والمسكرات قد انتشرت فى بلادنا الاسلامية انتشارا يدمى الفؤاد ، ويجعل القلب يفطـــر حزنا وأسى ويملأ الصدور ألما وندما ، لما أصاب المسلمين من ولع التأثر بغيرهم وانخراط فى سلك أعدائهم ، متجاهلين دستورهم الخالد . ومتهـــاونين بأحـــكام دينهم الحنيف . ومعرضين عن تعـــاليم شريعتهم السمحة ، غير مبالين بما يحيط بأوطانهم من أضرار . وما يدبر لهم فى الخفاء من أخطار . حتى أصبح انتشار تلك السموم الفتاكة فى ازدياد متسابق مع تيارات الحضارة الزائفة ، ونمو متتابع مع بريق المدنية الخادعة . وفتحت البلاد الاسلامية أبوابها وأحضانها لاستيراد هذه الآفات بصـــدر رحيب وأقبلت على تعاطيها بلهف شـــديد ، وسارعت فى بيعها بنشاط يسابق الريح ، وأقدمت على عرضها ـــ بكل فخر واعتزاز ـــ فى أنديتهم ومؤتمراتهم ومجتمعاتهم وحفلاتهم وسفرهم واقامتهم وعملهم وراحتهم .

وليت الطاقة وقفت عنـــد هذا الحد الذى يندى له جبين الانسانية . ويتمزق من هوله شرف الفضيلة . بل أن بعض من لا خلاق لهم ممن ينتسبون الى الاسلام وهو منهم براء سولت لهم نفوسهم الشريرة الاقدام على صنعها، والتسابق فى الاتجار فيها ، ونشر الدعايات الملتهبة لترويجها وتزيين تعاطيها وتناولها ، واتخاذها وسيلة من وسائل تشجيع السياحة تحت أسماء أجنبية مستعارة ، تضليلا للشعوب وامعانا فى الضلال وتشكيكا وتغييرا لحكم الله . مما جعلهم داخلين فى اطار قوله تعالى « قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا . الذين ضل سعيهم فى الحيـــاة الدنيـــا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا . ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا »(١) .

ولما كان ديننا الحنيف وعقيدتنا وأمتنا العزيزة . وأوطاننا المجيدة موضع تآمر دنىء من أعداء الله وشرعه وأعداء حبيبه وأكرم خلقه ورسوله وصفوة رسله صلوات الله عليه وسلامه . بل أعداء الحق فى كل مكان . وأعوان ابليس فى كل زمان يحاولون خذلان الاسلام وقهر اتباعه واستعمار طهارة أرضه . وخصب خيراته ، واضعاف منتسبيه وجنده بشتى أسلحته الخبيثة مستغلين فى ذلك ضعف الايمان لدى النفوس الواهية وسيطرة الشيطان على ذوى العقول الواهمة . والافئدة الفاسدة الخاوية ولكن محاولاتهم ستبوء بالخسران والفشل بمشيئة الله وقدرته ، وسيرد الله بحوله وقوته كيدهم فى نحورهم . وحقدهم فى صدورهم ولن يحيق المكر السيىء الا بأهله .

« يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم . والله متم نوره ولو كره الكافرون هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون »(١) .

فانطلاقا من موقع المسئولية العظيمة الملقاة على عاتق القائمين على أمر الدين الاسلامى . وأداء للأمانة التى حملها أتباع النبى الكريم عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم . قام علماء الدين والطب ورجال الأمن وأساتذة الجامعات بعقد المؤتمرات للاسهام فى مكافحة تلك الآفات القاتلة التى تنخر فى العظام وتمزق الشرايين وتفتت الاكباد .

ورأيت من واجبى — كأحد أبناء الاسرة الاسلامية الذين تحملوا عبء نشر تعاليم الاسلام وشرفوا بتحمل مسئولية تعلمه وتعليمه — رأيت من واجبى أن أسهم بقدر أستطاعتى فى محاربة هذه الجرثومة الضارة أم الخبائث وما يأخذ فى حكمها من المسكرات التى استشرت فى المجتمعات وانتشرت فى

---

(١) الآيات من ١٠٣ — ١٠٦ من سورة الكهف .
(١) سورة الصف (٨ ، ٩) .

أكثر البيئات واسهاما يقوم على أساس الشريعة الغراء ، وغرس الروح الاسلامية فى النفوس،وتعميق التدين الصادق فى حياة الفرد وسلوك المجتمع وتطبيق المنهج الاسلامى المضىء فى سماء البشرية جمعاء . ذلك المنهج القائم على هدى من ديننا وسبيلا لفوزنا فى أحزاننا .

وتقدمت بهذا البحث المتواضع بقصد بيان ماهية المسكرات فى الشريعة الاسلامية . وتبصير المجتمع بحكم الاسلام فيها . والقاء الضوء على الحكم الداعية لتحريمها ، محاولا الاستدلال لجميع ما تناوله البحث ومناقشا لهذه الادلة وترجيح ما ينهض الدليلبترجيحه من أقوال الفقهاء قاصدا بذلك احقاق الحق وازهاق الباطل .

« ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

د . محمود عبد الله العكازى

عميد كلية الدراسات الاسلامية والعربية
للبنات بالاسكندرية

حقيقـــة المســـكرات

السكر فى الاصل . مصـــدر سكر - وهو ما حرم أو المحـــرم تعاطيه وشربه كالخمر والنبيذ وسائر الاشربة المحرمة .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد مفهوم المســـكر المحرم نصا سواء أكان قليلا أم كثيرا . أو بمعنى آخر اختلفوا فى بيان ماهية الخمر الموجبة لعقوبة الحد مطلقا . سواء قل المشروب منها أو كثر . وسواء حدث من تعاطيها سكر أم لا كما سيتضح لنا .

الخمـــــر فى اللغـــة :

يجدر بنا أن نقف على اختلاف أهل اللغة فى اشتقاق اسم الخمر وأصل تسميتها والمعانى المنبثة منها هذه التسمية ليسهل علينا التوصـــل لمعـــرفة وجهات نظر الفقهاء المؤدية الى اختلافهم فى تحديد مفهوم الخمر المسكر .

وقد اختلف علماء اللغة العربية فى اشتقاق اسم الخمر وأصل مسماها على ألفاظ قريبة المعانى بعضها من بعض على النحو التالى :

أولا : قالوا سميت خمرا لانها تخامر العقل وتستره ، ومنه خمار المرأة لستره وجهها .

ثانيا : لأنهـــا تغطى حتى تدرك وتشتد ومنـــه « خمروا آنيتكم » أى غطـــوها .

ثالثا : مشتقة من المخالطة ومأخوذة منها لمخالطتها العقـــل ومخامرتها أياه . ومنه قولهم « خامره داء » أى خالطه مرض .

رابعا : هى مشتقة من الترك ، لأنها تترك حتى تدرك . ومنـــه قولهم « اختمر العجين » أى بلغ ادراكه وغاية صلاحيته للخبز .

فائدة لغوية :

الخمر تذكر وتؤنث والافصـــح تأنيثها . ويقال لها الخمـــرة قال بذلك جماعة من أهل اللغة منهم أبو نصر القشيرى والجوهرى وقال ابن مالك فى المثلث « الخمرة هى الخمر فى اللغة » .

ومما يدل على تأنيثها ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمـــر رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة »(١) .

وتسمى بالاثم ومنه قول الشـــاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقـــلى كذاك الاثم تذهب بالعقـــول

ويحتمل أن تكون تسميتها بالاثم من باب الحقيقة لكونها اثما حقيقية ، كما يحتمل أن يكون ذلك من قبيل المجاز لما ينشأ عنها من الاثم وما يترتب على شربها من التأثيم .

فيتضح لنا من هذا أن اللغويين يطلقون الخمر على كل مسكر بصرف النظر عن المادة المأخوذة منها سواء أكان عنبا أم غيره .

الخمـــر فى عرف الطب :

تطلق الخمر فى عرف الاطباء على كل مشروب فيـــه شىء من الكحول أو الكئول . والكئول يستخرج من تقطير السوائل السكرية المخمرة .
وتختلف نسبته فى المشروبات الروحية المختلفة .

والمسكرات هى تلك المواد الكحوليـــة ، لاحتوائها على الكحول الذى يسميه البعض « بالقول » لاغتيـــال العقل والصـــواب واحداثه فى الجسم أمراضا وعللا وفى النفس آفات واضطرابا .

وغالبا ما تستحضر المسكرات من النباتات والفواكه بواسطة التخمير .

---

(١) فتح البارى ص١٠ : ص٣٠ .

وقد قسم العلماء المسكرات الكحولية باعتبار ما تستخرج منهـا الى أنواع ثلاثة هى :

١ ــ الخمور . ٢ ــ الخمور المقطرة . ٣ ــ السوائل الروحية .

١ ــ الخمـــور :

تستخرج من تخمير بعض الثمار والفواكه وبخاصة عصـير العنب . وبه من ٥ الى ١٥ ٪ من الكحول ويسمى خمرا وعصـير التفـاح ويسمى بالسيدر . ويحتوى من ٢ ــ ٦ ٪ من الكحول .

وعصير الشعير . وهو المعروف بالبيرة أو الجعة . وبه من ٢ ــ ٧ ٪ من الكحول .

٢ ــ الخمور المقطرة :

وتسمى مياه الحياة ، وتستخرج من تقطير الخمر ومنها العرقى الذى يستخرج من تقطير العنب ، والكونياك ويستخرج من تقطير الخمر البيضاء ، والويسكى ويستخرج من تقطير عصـير الحبوب ، والكروم وتستخرج من تقطير خمر قصب السكر ، والجيد ويستخرج من تقطير خمر بعض الحبوب كذلك .

٣ ــ السوائل الروحية :

وهى مسكرات مركبة تصنع بمزج الخمور المقطرة مع السكر وبعض المواد اللذيذة الطعم والرائحة كالينسون والنعناع . وتحتـوى على نسب مختلفة من الكحول قد تصل الى ٥٠ ٪ وهى كلها بكافة انواعها سموم ضارة فتاكة(١) .

---

(١)المسكرات بين الشرائع والقوانين للمستشار اسماعيل الخطيب .

الخمـــر عند فقهاء الشريعـــة

اتفق الفقهاء سلفا وخلفا على أن الشراب المتخذ من ماء العنب النيىء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يسمى خمرا يحرم تعاطيه وشربه ويحد شاربه سواء أكان القدر المشروب منه كثيرا أم قليلا وسواء حدث منه اسكار أم لا . (ومعنى النيىء : الذى لم تمسه النـــار ولم يطبـــخ بها . ومعنى الغليـــان الفوران : ومعنى الاشتداد : قوة التأثير وصبرورته مسكرا ، ومعنى القذف بالزبد : ظهور الرغوة على وجه الشراب) .

والذى دعا الفقهاء الى اتفاقهم على هذا التعريف هو تحقيق الاسكار وتكامله بتعاطيه ووجود الحيثيات المؤدية للتحريم .

ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من المســـكرات والمشروبات الاخرى من حيث اطلاق اسم الخمر عليهما على ما يلى :

رأى جمهور الفقهاء(١) :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم أن كل شىء من شأنه الاسكار يعتبر خمرا بصرف النظر عن المادة التى أخذ منها . فأى شىء مسكر يكون خمرا وتجرى عليه أحـــكام الخمر . ســـواء كان أصله العنب أو التمر أو التفاح أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك ، بالتحقق على تحريم الخمر المتفق عليها فيه من حيث الاسكار والصد عن ذكر الله تعالى وعبادته واحلال العداوة والبغضاء فى الصدور محل المحبة والصفاء .

---

(١) المغنى لابن قدامة ص ١٠ ، ٣٢٥ ــ ٣٢٨ .
حاشية الدسوقى ص ٤ ، ص٣١٢ وما بعدها .
المحلى لابن حزم ص٨ ، ص٢٣١ .
المدونة الكبرى ص١٦ .
المجموع للنووى ص٩ ، ص ٨٦ ، فيض المالك فى حل الفاظ عمدة المسالك ص٨ ، ص ٣٢١ .

رأى غيرهم (٣) :

ذهب ابراهيم النخعى من التابعين وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وغيرهم : الى أن الاشربة الاخرى غير المأخوذ من عصير العنب النيىء المسكر لا تسمى خمرا . فالمأخوذ من القمح أو الشعير أو التمر أو العسل يسمى نبيذا لا خمرا ولا يحرم الا اذا أسكر بالفعل وكان كثيرا .

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى هذا الى تعارض الآثار مع الاقيسة كما سنرى عند ذكر الادلة(٢) .

أدلة الجمهور ومن معهم :

سلك الجمهور ومن وافقهم كبعض الحنفية فى الاستدلال لمذهبهم يجعل الخمر تتناول كل مسكر بصرف النظر عن أصله ومقداره مسلكين هما :

المسلك الاول قائم على النصوص والآثار الواردة فى هذا .

والمسلك الثانى مبنى على تسمية الاشربة بأنواعها خمرا .

أ — المسلك الاول : النصوص والآثار :

١ — ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » (٣) .

٢ — ما روى أن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن رسول

---

(١) تكملة فتح القدير ص١٠ ، ٩٠ وما بعدها .
بدائع الصنائع ص٧ ، ص٤٠ .
المبسوط للسرخسى ص٢٤ ، ص٣ وما بعدها .
(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٣٤٥ .
(٣) رواه مسلم والدارقطنى والنسائى .
فتح البارى لابن حجر جـ١٠ ص٣٥ .

الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »(١) .

٣ ــ ما رواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »(٢) .

٤ ــ عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن . البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمرز وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوا مع الكلم بخواتيمه « كل مسكر حرام »(٣) .

٥ ــ عن جابر رضى الله عنه « أن رجلا من جيشان ــ وجيشان من اليمن ــ سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم فقال : أمسكر هو ؟ قال نعم ، فقال : كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخيال قالوا : يا رسول الله وما طينة الخيال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار »(٤) .

٦ ــ ما رواه الشعبى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن عمر رضى الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما بعد أيها الناس : انه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة . من العنب والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خمر العقل (٥) .

جهة الدلالة :

يستدل بالحديث على المدعى من عدة أوجه :

احدهما :

أن عمر رضى الله تعالى عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهى تتخذ من الحنطة والشعير كما أنها كانت تتخذ ن العنب والتمر وهذا يدل على

---

(١) مزجة الاربعة وصحة ابن حيان .
(٢) رواه الجماعة الا البخارى .
(٣) متفق على صحته .
(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائى .
(٥) متفق عليه .

أن العرب وهم أهل اللغة التى نزل بها القـــرآن — كانوا يسمونها كلهـــا خمرا .

ثانيـــا :

انه رضى الله عنه قال : حرمت الخمر يوم حرمت وهى تتخذ من هذه الاشياء . فكان ذلك بمثابة تصريح منه بأن تحريم الخمر يتناول تحـــريم هذه الانواع الخمسة .

ثالثهـــا :

أن عمر رضوان الله عليه ألحق بها كل ما خامر العقـــل من الشراب ولا شك أنه كان عالما باللغة ومدلولاتها .

رابعهـــا :

ليس مقصود الشارع بانزاله التشريع تعليم اللغات وتحديد مفهـــوم الاسماء . وانما مقصوده ومراده من ذلك هو بيان الحكم الشرعى فوجب أن يعلم بأن مراده من هذا بيان أن الحكم الثابت فى الخمر ثابت فى تلك الانواع أو أن الحكم المشهور الذى اختص الخمر به هو حرمة الشرب ويجب اثباته لهذه الاشربة .

وينبغى أن يعلم بأن تخصيص الخمر بهذه الاشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا تكون الا منها بأعيانها فقط . وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها المعهودة فى ذلك الزمان الذى نزل فيه التحريم . فكل ما كان فى معنـــاها من ذرة أو عصـــارة شجر أو غير ذلك يكون حكمه مثـــل حكم هذه الخمسة فى التحريم واطلاق اسم الخمر عليه .

كما أن تخصيص الاصناف الستة بالذكر فى الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا وغيرها .

٧ — ما روته عائشة رضى الله عنها قالت « سئل رســـول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع (وهو شراب يتخذ من العسل)فقال : كل شراب

أسكر فهو حرام »(١) .

جهـــة الاستدلال :

أن الرســـول صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد من الانبـــذة فأجاب عنه بتحريم الجنس فيدخل فيه القليل والكثير . ولو كان هناك تفصيل فى شىء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله لعدم جواز تأخير البيـــان عن وقت الحاجة .

٨ ــ ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنـــه قال « ان الخمـــر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر » وفى رواية أخرى « حرمت علينا الخمـــر حين حرمت وما نتخذ من خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر(٢) .

٩ ــ ما روته عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام (٣) .

وفى هذا أوضح أنواع البيان على كون الحرمة شاملة لجميـــع أجزاء الشراب المسكر وأنواعه . (والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا) .

ب ــ المسلك الثانى : ولهم فيه طريقتان :

احداهما : من جهة اثبات الاسماء بطريق الاشتقاق اللغوى .

والثانى : من جهة السماع .

فأما التى من جهة السماع الدال على هذا فانهم قالوا : ان هذه الانبذة تسمى خمرا شرعا بما ثبت فى النصوص والآثار السابق ذكرها .

---

(١) رواه الجماعة وخرجه البخارى .
فتح البارى ص١٠ ، ص٤١ .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود وأحمد فى مسنديهما .

وأما التى من جهة الاشتقاق اللغوى فقد قالوا : أنه معلوم عنـــد أهل اللغة أن الخمـــر سميت خمرا لمخامرتها عقل شاربها . فوجب اطلاق اسم الخمرعلى كلما خمر العقلمن جميع المسكرات مهما اختلفت أنواعها ومادتها.

أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدل الحنفيـــة ومن وافقهم من الكوفيين وغيرهم على قصر تسمية الخمر على ما اعتصر من ماء العنب التى اذا اشتد ، وأن الاشربة التى تتخذ من الاطعمة كالحنطة والشعير والذرة والعســـل والتين والســـكر ونحوها لا يجب بشربها حد ما لم تسكر بأدلة ثلاثة هى(١) :

١ ــ ظاهر القرآن الكريم ٢ ــ آثار مروية ٣ ــ القياس واللغة .

أما ظاهر القرآن فهو :

١ ــ قوله تعالى « انى أرانى أعصر خمرا » أى عنبا كما قال المفسرون لان الخمر هى ما يعصر لا ما ينتبذ .

٢ ــ قوله سبحانه « ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون (٢) .

وجهة الاحتجاج بالآية : هو أن السكر هو المسكر . ولو كان محـــرم العين لما سماه الله سبحانه رزقا حسنا . ولما كان من النعم العظيمة الجليلة التى امتن الله تعالى بها على عباده . ومعلوم أن الامتنـــان لا يكون ولا يقع الا بشىء حلال مباح . فيكون ذكر هذه الآية الكريمة فى موطن المنة والامتنان دليلا على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ، ص٤٠ .
المبسوط للسرخى جـ٢٤ ، ص٥ .
فتح القدير جـ٤ ، ص١٨٤ .

(٢) سورة يوسف ٣٦ .

(٣) سورة النحل رقم ٦٧ .

أما اذا وصل الى حد المسكر فان شربه يحرم وتناوله لا يجوز .

وأما الآثار الواردة فى ذلك فمنها(١) :

١ — ما رواه أبو سعيد الخدرى قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال له أشربت خمرا ؟ فقال ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله : قال فما شربت ؟ قال الخليطين . قال فحرم رسول الله الخليطين » .

وجهة الدلالة : أن الشارب نفى اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه السلام ذلك عليه . ولو كان يسمى خمرا لما اقره الرسول عليه السلام على اقراره . لأنه يستحيل عليه صلوات الله وسلامه عليه أن يقر أحدا على حظر مباح أو اباحة محظور .

٢ — ما روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الخمر بعينها حرام والسكر من شراب »[٢] .

٣ — ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حرم الله الخمر لعينها . القليل منها والكثير والسكر من كل شرب » . (٣) .

٤ — ما أخرجه الطحاوى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ الى اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المز والآخر يقال له التبع فما نشرب ؟

فقال عليه السلام . « اشربا ولا تسكرا » .

---

(١) نصب الراية جـ٤ ، ص٣٠٠ ، النسائى جـ٢ ص٣٢٢ .

(٢) تكملة فتح القدير جـ١٠ ، ص٩٠ .
منلامسكين جـ٢ ، ص٨٧ .

(٣) الدارقطنى فى سننه فى الاشربة ص٥٣٣ .

جهة الدلالة :

أن الرسـول صلى الله عليه وسلم أباح لهما الشرب من المز والتبع بشرط عدم الافراط فيهما كى لا يسكرا ، ولو كانا خمرا لما أباح لهما الشراب منهما مطلقا ، لأن الخمر يحرم قليلها كما يحرم كثيرها .

٥ ـ ما روى من طريق خالد بن سعد عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى السقاية عام حجة الوداع وهو يطوف فاستند اليها وقال « اسقونى فقال له العباس : الا أسقيك مما ننتبذه فى بيوتنا ؟ فقال : ما تسقى الناس . فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شربهم فقال : ردوا على القدح . فردوه عليه فدعا بماء من زمزم وصب عليه وشرب وقال : اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاقطعوا منتها بالماء(١) » .

وجه الاستدلال :

جهة الاستدلال من هذا أن التقطيب لا يكون الا من الشديد ولذا كان المزج بالماء لقطع هذه الشدة ، لأن اغتلام الشراب شدته . كما أن اغتلام البعير سكره .

وأما دليل أبى حنيفة ومن معه من القياس فهو :

ان الله سبحانه ذكر علة تحريم الخمر قوله « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » (٢) .

فوجب لهذه العلة المنصوص عليها الا يحرم شىء من المسكرات الا بالقدر المسكر ، لأنه هو الذى يوجد فيه تلك العلة المحرمة .

ولكن اجماع المسلمين قد اقتصر على تحريم قليل الخمر وكثيرها . فوجب بقاء قليل الانبذة على الاباحة وعدم تسميتها خمرا .

---

(١) أخرجه النسائى والاثرم فتح البارى جـ١٠ ، ص٤١ . السلفية .
(١) سورة المائدة ٩١ .

وأما دليلهم من اللغة فهو : قول أبى الاسود الدؤلى وهو حجة فى اللغة

دع الخمـــر تشربها الفواة فاننى رأيت أخاها مغنيا بمكانها

فان لا تكنـــه أو يسكنهـــا فانه أخوها غذته أمه بلبانهـــا

القـــول الراجح : :

بعد ذكر أقوال الفقهاء فى تحديد مفهوم الخمـــر والوقوف على أدلتهم لا يسعنا الا أن نرجح ما ذهب اليه الجمهور من اطلاق اسم الخمر على كل شىء من شأنه الاسكار بصرف النظر عن مادته وكميته لما يلى :

١ ــ آية سورة يوسف التى استدل بها بعض الحنفية والتى يقول الله فيها سبحانه على لسان الرائى للرؤيا « انى أرانى أعصر خمرا » لا تدل لهم على المدعى ، لأن الصيغة المذكورة وهى قوله « خمرا » لا دليل فيهـــا على قصر اتخاذ الخمر من العنب وحصرها عليه ، لان القرآن الكريم لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة عليهم الرضوان وهم أهل اللسان ــ أن كل شىء يسمى خمرا يدخل فى النهى وأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب .

ــ يؤيد هذا ما رواه ابن عبـــد البر وغيره أن أهل المدينـــة وســـائر الحجازيين وأهل الحـــديث كلهم من أن « كل مســـكر خمرا » وغير ذلك من الروايات الواردة فى هذا عن أنس وغيره وهى تدل بكثرتها وصحتهـــا على بطلان هذا الاتجاه ــ فاقدام الصحابة رضوان الله عليهم على تحـــريم كل مسكر دون تفرقة لأصل مادته ومساواتهم فى تحريم المسكرات جميعها من غير توقف أو تفصيل وعدم انظار شىء عليهم فى ذلك ومبادرتهم الى اتلاف سائر المحرمات من العصير مع كونهم أهل اللغة التى تنزل بها القرآن الكريم . وفى أرضهم أشرق ضوء التشريع يعتبر هذا الاقدام منهم دليلا عمليا وبرهانا قويا على التعميم الذى ذهب اليه الجمهور .

٢ ــ ما ذهب اليه الجمهور من اطلاق اسم الخمـــر على كل مسكر هو الذى ذهب اليه كثيرين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثال عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وســـعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر

وأبى موسى الاشعرى وابى هريرة وأبن عباس وعائشـــة أم المؤمنين رضى الله عنهم جميعا . وغيرهم كثير مما لا يمكن حصرهم ويستحيل عدهم(١) .

٣ ــ استدلال بعض الحنفية بقوله تعالى فى سورة النحل « ون ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » وقولهم فى الآية أن الله سبحانه ذكرها فى موضوع يمتن فيه على عباده والامتنان من شأنه ألا يكون الا بشيء حلال مباح .

لا ينهض هذا القول على الاستدلال للمدعى ، لأنه معلوم أن هذه الآية الكريمة نزلت قبل تحريم الخمـــر ، ومع كونهـــا كذلك فانها تدل على عدم الترغيب فى تعاطيها . اذ قد جعـــل الله سبحانه السكر غير الرزق الحسن وذلك وحده كاف بنفسه فى التقبيح والتنفير منها . وقد روى أن النبى صلوات الله وسلامه عليه عندما نزلت عليه هذه الآية قال :

« ان ربكم ليقدم فى تحريم الخمر » .

على أنه ينبغى أن يعلم بأن الآية الكريمة قد جمع فيها بين اتخاذ السكر والرزق الحسن من ثمرات النخيل والاعناب .

فيجوز أن يكون هذا الاسلوب القـــرآنى البليغ جمعا بين العتـــاب فى السكر والامتنان بالرزق الحسن . ويكون المعنى أتتخذون من ذلك ســـكرا ورزقا حسنا ؟ والذى أراه وأميـــل اليـــه : هو أن الآية ليس فيها ما يشهد بالحل والاباحة ، اذا الكلام فى معرض الامتنان بخلق الاشياء لمنافع الانسان ولم تنحصر المنافع فى حل التناول واباحة الشرب فقد قال سبحانه فى شـــأن الخمر « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس » فهل انحصرت منافع السكر على أنه النبيذ فى الشرب ؟

ويكن لقوله كذلك : بأن الآيات التي نزلت فى الخمر بعد آية النحل وهى آية « يسألونك عن الخمر » فى سورة البقرة ، وآية « يا أيها الذين آمنـــوا

---

(١) نيل الاوطار جـ٧ ، ص٣١٦ .
تفسير الحصاص جـ١ ، ص٣٢٦ .
المغنى لابن قدامة جـ١ ، ص٣٤٠ .

لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فى سورة المائدة ، وكذلك آية « انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » يحتمل أن تكون هذه الآيات ناسخة للحكم الذى دلت عليه آية النحل . أو تكون مخصصة لها .

ومادام الامر كذلك فتكون الآية غير صالحة للاستدلال بها على ما ذهب اليه الحنفية ومن حذا حذوهم .

٦ — الآثار الواردة عن الصحابة التى استدل بها الحنفية عن الصحابة عليهم الرضوان آثار متدافعة . ولم يصح شىء منها على ما قاله عبد الله ابن المبارك وأحمد وغيرهم فيجب تركها وعدم الاعتماد عليها لذلك التدافع وهذا التعارض والطعن الوارد عليها(١) .

وعلى تقدير ثبوت شىء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل فى دائرة الاسكار جمعا بين الاحاديث .

٧ — حديث ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ليس قطعى الدلالة على ما ذهب اليه الحنفية ، لاحتمال كون النبيذ المقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ماء نبيذ وطرحت فيه ثمرات لتذهب ملوحة الماء فتغير طعمه قليلا الى الحموضة . ومعلوم أن طبعه صلوات الله عليه وسلامه كان فى غاية الرقة كما كان ذوقه فى منتهى السمو والرفعة ، فلم يحتمل طبعه الكريم وذوقه الرفيع السليم ذلك الطعم المتغير . فلا غرو اذا قطب وجهه وأعرض عن تناوله وشربه . وما هو مسلم به أن الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ويمكن القول — على هذا — بأن المراد بصب الماء فيه كان لازالة ذلك القدر من الحموضة أو الرائحة غير المعتادة .

وينبغى أن يعلم بأن هذا الحديث لا حجة للحنفية ومن وافقهم به ،

---

(١) فتح البارى جـ١ ، ص٤٩ .

لأنهم متفقـــون مع غيرهم بأن النبيـــذ اذا اشتد بغير طبـــخ لا يحـــل شربه ولا تعاطيه .

ويمكن القول بأن الذى شربه النبى صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل حتى لا ينسب للرسول صلوات الله وسلامه عليه انه شرب المسكر ، لاستحالة ذلك عليه عقلا وطبعا وشرعا .

ولا يغيب عن البال بأن حديث ابن مسعود ضعفه أحمد وعبد الرحمن ابن مهدى وغيرهما وذلك لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف عند علماء الحديث(١) .

٨ ــ على فرض ارخاء العنان وتقدير التسليم جدلا بأن الخمر حقيقة فى ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية لا غير ، أما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر للاحاديث المتفق على صحتها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر » فكل ما اشتد كان خمرا ، وكل خمـــر يحرم قليله وكثيره كما نطقت بذلك النصوص الشرعيـــة الصحيحة . ونحن بصدد بيان الاحكام الشرعية لا غيرها .

وقد قال ابن عبد البر : ان الحكم انما يتعلق بالاســـم الشرعى دون اللغوى وقد تقرر أن نزول تحريم الخمر وهى من البر اذ ذاك فيلزم من قال ان الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره . يلزمه أن يجـــوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا . وهو لا يجوز فصح أن الكل خمـــر حقيقة ولا فكاك عن ذلك بحال من الاحوال(١) .

٩ ــ وأما استدلالهم بالقيـــاس بناء على ما قالوه سابقا فى آية « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة الآية » وقلوا ان هذا النوع من القياس يلحق بالنص ، وهو القياس الذى ينبه فيه الشرع على العلة .

واننا اذا نظرنا الى ما ذهب اليه الجمهور من طريق السماع . وما ذهب

---

(١) فتح البارى جـ١٠ ، ص٤١ .
(١) بداية المجتهد جـ١ ، ص٣٤٧ .

اليه الحنفية من طريق القياس . يتضح لنا أن حجة الجمهور من طريق السماع أقوى . وحجة الحنفية ومن وافقهم من طريق القياس أوضح وأظهر . واذا كان الامر كذلك فان الامر حينئذ يرجع الى الاختلاف فى تغليب الاثر على القياس أو تغليب القياس على الاثر اذا تعارضا . وهى مسألة يختلف منها عند العلماء . ولكن الحق الذى أميل اليه هو أن الاثر اذا كان نصا ثابتا فانه يجب أن يغلب على القياس . وأما اذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل فهنا يتردد النظر بين أمرين . هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟ وذلك أمر مختلف فيه بحسب قوة لفظ من الالفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التى تقابلها . ولا يدرك الفرق بينهما الا بالذوق العقلى . وربما كان الذوقان على التساوى ، ولذلك كثر الخلاف

فى هذا النوع حتى قال كثير من الناس « كل مجتهد مصيب »(١) والذى يظهر لى والله أعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر حرام » وان كان يحتمل أن يراد به ، القدر المسكر لا جنس المسكر فان ظهوره فى تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر لكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الحنفية ومن وافقهم فانه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدا للذريعة وتغليظا مع أن الضرر انما يوجد فى الكثير وقد ثبت من الحال الشرع بالاجماع أنه اعتبر فى الخمر الجنس دون القدر الواجب ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر فى الحكم والتسمية ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق اقامة الدليل على ذلك . وانما يطلب منهم ذلك فى حالة عدم تسليمهم بصحة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

« ما أسكر كثيره فقليله حرام » أما ان سلموا بصحته فانهم لم يجدوا انفكاكا عنه فانه نص فى موضع الخلاف .

ولا يغيب عن بال أنه لا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس فلا قياس مع النص كما هو معلوم عند الاصوليين .

وقد أخبر الشارع الحكيم أن فى الخمر مضرة ومنفعة وذلك فى قوله

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ، ص٣٤٧ .

تعالى « قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس » ويقضى القياس اذا قصد الجمع بين انتقاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل ويباح قليلها . فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة فى الخمر ومنع القليل منها والكثير ، وجب أن يكون الامر كذلك فى كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر الا أن يثبت فى ذلك فارق شرعى .

حكم الاشربة

ينقسم الحكم الشرعى الى قسمين : حكم تكليفى ، وحكم وضعى .

فالحكم التكليفى(١) : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . وينقسم الى خمسة أقسام هى :

الواجب أو الفرض : وهو ما يثاب شرعا فاعله ويعاقب تاركه . كصوم رمضان .

المندوب : وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه مثل تحية المسجد .

الحرام أو المحرم : وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله . مثل الزنا وشرب الخمر .

المباح : هو المأذون بفعله وتركه بدون مدح أو ذم مثل أكل المباحات .

والحكم الوضعى :

هو خطاب الشرع بجعل الشىء سببا أو علة أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا . فالسبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . مثل دخول الوقت لوجوب الصلاة .

والعلة : هى ما يلزم من وجودها الوجود ولا يلزم من عدمها العدم لذاتها مثل اليمين المقتضى للكفارة .

---

(١) التلويح على التوضيح .
الاحكام للأمدى جـ١ ، ص٧٢ .

الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة .

المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك مثل الابوة فى عدم اقامة القصاص على قاتل أبيه .

الصحة : المقصود بها البراءة من العيوب فالصحيح من العبادة هو ما أجزأ وأسقط القضاء . والصحيح من العقود هو ما يثمر المقصود من أجزائه كحل الانتفاع فى البيع .

والفاسد عند الجمهور : هو الذى لا يثمر المقصود منه فهو مرادف للباطل عندهم . وهو ضد الجائز الصحيح .

أما الحنفية : فان الفاسد لا يرادف الباطل ، بناء على تفرقتهم بين كل من الباطل والفاسد كما سنذكر فى تعريف كل من :

تعريف الباطل : عرفه الحنفية بأنه ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه أو ما كان النهى عنه منصبا على أصله كبيع الميتة .

تعريف الفاسد : وعرفوا الفاسد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه أو ما كان النهى عنه منصرفا الى وصفه . كبيع المسلم للخمر .

تنبيهان :

١ — يطلق بعض الفقهاء على الحكم التكليفى اسم الصفة الشرعية فيقولون مثلا : الصفة الشرعية للصلاة هى الوجوب والصفة الشرعية للخمر هى الحرمة والتحريم .

كما يطلقون كلمة الحكم على الاثر المترتب على الشىء مثل انتفاع المشترى بالسلعة التى اشتراها .

وجلد الزانى غير المحصن مائة جلدة . وعقوبة شارب الخمر .

٢ — المقصود لنا هنا هو بيان الحكم التكليفى للخمر أو بيان الصفة الشرعية لها والاثر المترتب عليها .

« الاشـــــربة »

الاشربة جمـــع شراب . وهو فى اللغة اسم لكل ما يشرب من المائعات والسوائل بصرف النظر عن حله أو حرمته .

ويطلق الشراب فى استعمال الفقهاء وعلماء الشريعة على كل مشروب محرم شرعا ، لأن المقصود عندهم هو بيان ما يتعلق بهذه الاشربة من أحكام شرعية سنحاول بمشيئة الله الوقوف عليها فى هذا البحث .

أنواع الاشربة :

تتنوع الاشربة عند علماء الشريعة الى نوعين :

١ ــ نوع محرم بالاتفاق ، وهو الخمر المتخذة من عصير المغلى المشتد القاذف بالزبد .

٢ ــ نوع مختلف فى حرمته نصا ، وهو المسكر الذى لم ينطبق عليـــه تعريف الخمر السابق . كالمتخذ من التمر أو القمح أو الشعير أو عصير العنب الخالى من القيود المذكورة .

وسنبدأ حديثنا أولا على النوع الاول وهو الخمر المتفق على تحريمها عند الحنفية . أو كل مسكر عند غير الحنفية .

حـــكم الخمـــر :

اتفق الفقهاء على أن حكم الخمر أو صفتها الشرعيـــة ــ كمـــا يذهب البعض ــ هو الحـــرمة والتحـــريم . وثبت تحريمهـــا بالكتـــاب والسنة والاجماع(١) .

أما الكتـــــاب :

فقد نوه بخصوصها أربع آيات فى أماكن مختلفة وسور متعددة . فكان أول ما نزل فيها قول الله تعالى : « ومن ثمراب النخيل والاعناب تتخذون منه

---

(١) المراجع المختلفة .

سكرا ورزقا حسنا »(١) .

وقد اختلف السلف فى تأويل السكر والرزق الحسن فى الآية . فروى عن الحسن وسعيد بن جبير أن السكر هو ما حرم منه والرزق الحسن هو ما حل منه . كما روى عن جماعة منهم ابن عباس والنخعى والشعبى . بأن السكر خمر وعن ابن شيرمة أنه خمر الا أنه من التمر .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما كذلك : أن السكر هو النبيذ وأن الرزق الحسن هو الزبيب .

وكان ثانى ما نزل من القرآن الكريم فى شأن الخمر هو قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما »(٢) وهذه الآية ليست قطعية الدلالة على تحريم الخمر ولكنها بينت أن فيها منافع للناس كما أن فيها اثما أكبر من منافعها ويجدر بنا محاولة توضيح بعض ما فيها من منافع وآثام .

أما المنافع التى قد تكون فى الخمر . فانها تحصر فى أمور زائفة زائلة كالاتجار فيها وتحقيق شىء من الماديات ، كما أنها نظرا لتسلطها على عقل شاربها تخيل له بعض اللذة والنشوة وبسط يده وايهامه بالشعور بالقوة وعدم الاكتراث بأى شىء كما قال حسان فى ذلك :

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدالا ينهنها اللقاء

وأما الاثم الكبير المترتب على شربها فيتحقق بأمور كثيرة وأشياء عديدة نكتفى هنا بذكر ثلاثة منها :

أحدها : أن عقل الانسان يعتبر أشرف ما يتصف به الانسان ومعلوم أن الخمر عدو العقل ، فكلما زاد الشىء شرفا ازدادت خسة عدوه وحقارته . فيلزم من هذا كون شرب الخمر أخس الامور وأحقر الصفات .

وتوضيح ذلك وبيانه : أن العقل انما سمى عقلا لجريانه مع الانسان

---

(١) من الآية رقم ٦٧ سورة النحل .
(٢) من الآية رقم ٢١٩ سورة البقرة .

مجرى العقال من الناقة ، فالانسان اذا دعاه طبعه وطبيعته ومجتمعه الى الاقدام على قتل القبيح وأرتكاب المحظور كأن عقله مانعا له من هذا الاقدام المردى فى الهاوية فاذا شرب الخمر بقى الطبع الداعى الى فعل القبائح خاليا من العقل متحررا من كل قيود الفضيلة متجرئا على ارتكاب كل ذميمة واقتراف كل رذيلة . ذكر ابن أبى الدنيا : أنه مر على سكران وهو يبول فى يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضىء ويقول : الحمد لله الذى جعل الاسلام نورا والماء طهورا .

ثانيا : ما ذكره الله سبحانه فى سورة المائدة من ايقاع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، وصده العبد عن عبادة خالقه ومولاه ، ومنعه المسلم عن ذكر الله وعن الصلاة .

ثالثا : أن هذه المعصية — أى شرب الخمر — من خواصها أن الانسان كلما كان تعلقه بها أكثر ومواظبته عليها أتم وأدوم كان الاقبال والميل اليها أكثر وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصى ، فاننا نرى الزانى واحده تفتر رغبته وتضعيف شهوته ويقل شرهه ، وكلما تعدد فعله له وتكرر اقدامه عليه كان فتوره أكثر وتفرته عنه أتم بخلاف الشرب فانه كلما كان اقدامه عليه أكثر كان نشاطه أكثر ورغبته فيه أتم ، فاذا واظب عليه الانسان صار غارقا فى الملذات وأنواع الفساد معرضا عن ذكر الآخرة والمعاد ، حتى يصبح من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم .

وكان ثالث ما نزل من القرآن الكريم لتحريمها هو قول الحق تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(١) وكان آخر ما نزل منها قول الله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدواة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(١) .

---

(١) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .
(١) الآيتان رقم ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

ولو نظرنا الى هذه الآية الكريمة لوجدناها متضمنة تحريم الخمر من عدة جهات وبوسائل وأساليب متنوعة على النحو التالى :

١ — وصف الله سبحانه للخمر فى الآية بأنها رجس . ومعلوم بأن الرجس لا يكون الا اذا بلغ السوء منتهاه فى الخسة والقبح .

٢ — صدرت الآية الكريمة بأسلوب قصر وهو كلمة (انما) مبالغة وامعانا فى ذم الخمر وتشددا فى النهى عن شربها ، وغنى عن البيان أن القرآن الكريم يتقيد بلفظه ويتعبد به . ومن ثم وجب الوقوف عند هذه الكلمة بتدبر واع وامعان يقظ حول ما تمليه من أثر فى النفوس .

٣ — اعتبر المولى جل وعلا الخمر رجسا من عمل الشيطان الرجيم ، وحث على تركه واجتنابه والابتعاد عنه لأن عمله موجب لسخط الله ومؤد لغضبه ومستلزم الطرد من رحمته ومستتبع البعد عن رضوانه .

٤ — فرقت الآية الكريمة بين الخمر والميسر والانصاب والأزلام وربطت بينها فى عقد واحد وسوت بينها فى التحريم . وبما أن الانصاب والأزلام من أعمال الوثنية والشرك بالله الواحد الاحد . فان الخمر هى الاخرى تعتبر من ركائز الشرك ودعائم الوثنية . ولا أدل على هذا ومصدقا له مما جاء فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « مد من الخمر كعابد وثن »(١) .

وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان عن شارب الخمر فيما يرويه ابن المسيب وأبو هريرة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »(٢) .

وقال ابن بطال : هذا الحديث أشد ما ورد فى شرب الخمر ، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عالما بالتحريم . ولكن علماء السنة حملوا الايمان هنا على الايمان الكامل ، لأن العاصى يصير أنقص حالا فى الايمان ممن

---

(١) رواه ابن ماجه ، نيل الاوطار ص٩ ، ص٥٣ .
(٢) متفق على صحته .

لايعصى ويحتمل أن يكون المـراد أن فاعـل ذلك يؤول أمـره الى ذهاب الايمان(٣) .

٥ ـ قوله تعـالى : « فاجتنبوه » أمر بالاجتنـاب والترك وما وجب اجتنابه وأمر بتركه حرم تناوله وتعاطيه .

٦ ـ رتب العليم الحكيم فلاح الانسان وسعادة المؤمن فى الآية على اجتناب الخمر وترك شربها وذلك يحتم عليهم الابتعاد عنها وعدم الاقتراب منها .

٧ ـ بين الله سبحانه فيها أن الخمر تشعل نار العداوة والبغضـاء بين صفوف المؤتلفين ، وتقطع ما بينهم من أوصال . وترجع لهيب الفتن بين المتحابين وفصم رابطة المحبة بين المتآلفين . فيكون شربها محرما شرعا .

٨ ـ الانسان لا ملجـأ له سوى خالقه . ولا عون لضعفه غير رازقه وهو دائما فى حاجة ملحة لمناجاة مولاه ، مجيب المضطر إذا دعـاه وكاشف الضر عمن ناداه وخير المناجاة ما كانت فى الذكر والصلاة .

وقد بين العزيز الكريم أن الخمر تصد عن ذكره وتلهى شاربها وتصرفه عن صلاته ، وكل ما كان كذلك تكون حرمته قطعية مؤكدة .

٩ ـ من روعة القرآن وبلاغته وسمو جلاله وفصاحة ختمه هذه الآية بأسلوب استفهامى تقـريرى بدل على الامر ويقصـد به الزجر ويفهم منه الردع . وهو قوله تعالى « فهل أنتم منتهون » وكان له أكبر الاثر فى نفوس المؤمنين مما جعل عمر رضى الله عنه وهو فى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم تتهلل أساريره بالبهجة وتعبر ملامحه عن الفرحة ويجهر بصوته قائلا « انتهينا انتهينا » .

---

(٣) فتح البارى جـ١٠ ، ص٣٤ .

الحكمة من التدرج فى التحريم

وقفت الشريعة الاسلامية من شرب الخمـــر وتحريمها موقفـــا حازما عجزت عن تحقيق بعض نتائجه أكثر الدول وأرقاها بقوانينها الوضعية التى حاولت فيها جهدها أن تحد بها أو تقلل من التهافت عليها دون جدوى .

ولكن الشريعة الاسلامية الغراء تدرجت فى تشريع تحريمها لسيطرتها على المجتمـــع آنذاك واكثارهم لشربهـــا وتفنيهم بها فى اشعارهم وأنديتهم وتسابقهم فى وصفها فلم يكن من السهل تحريمها دفعة واحدة حتى لا يشق الامر على النفوس ولا يصعب تحمله على القلوب .

لذلك كانت المدة التى قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة المكرمة قبل الهجرة النبوية المطهرة خالية من تنزيل شىء فى تحريم الخمر .

فهى لم تحرم الا بعد هجرته صلوات الله وسلامه عليه الى المدينـــة المنـــورة العاصمة الاولى للدولة الاسلامية . بل بعـــد الانصراف من صلح الحديبية على الراجح وبعد سريان الايمان فى شرايين المسلمين . وتمشيا مع قانون التدرج فى التشريع فان الله سبحانه لم يشرع التحريم كلية ابتداء بل كان ذلك على مراحل مختلفة وفى سور متعددة على النحو التالى :

المرحلة الاولى :

تحدث القرآن الكريم فيها عن الخمر فى عبارة وصفية ، فرق فيها بين الرزق الحسن وبين غيره من غير تعرض لبيان الحرمة كما أنيا فى آية سورة النحل .

المرحلتان الثانية والثالثة :

وعندما كان عمر رضى الله عنه غير راض عن شرب الخمر بعد أن هداه الله لنور الاسلام فلجأ الى الله سبحانه راجيا منه أن يبين للمسلمين فى الخمر بيانا شافيا فأنزل آية للبقرة « يسألونك عن الخمر والميسر الآية » ونظـــرا لكونها قطعية الدلالة فى تحريم الخمر فان بعض المسلمين ظل على شربها حتى

ان رجلين منهم دخلا فى الصلاة عقب شربها فصارا يهذبان فيها بكلام ليس من جنسها ويعملان عملا بعيدا عن أفعالها .

فعز ذلك على عمر بن الخطاب فتضرع الى مولاه سائلا اياه أن ينزل فيها بيانا شافيا فأنزل الله آية سورة النساء « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية .

تذكر هناك عند تركه الآية لأول مرة وقد اختلف المفسرون فى سبب نزول هذه الآية على النحو التالى :

١ — قيل أن سبب نزولها هو ما روى عن علىكرم الله وجهه قال«صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدمونى فقرات « قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت الآية(١) .

وفى رواية عن على كرم الله وجهه أن امام القوم يومئذ هو عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه وكانت الصلاة صلاة المغرب (٢) .

٢ — وقيل ان سبب النزول هو « أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبى ﷺ فنزلت الآية (٣) .

٣ — ويرى الجمهور أنها نزلت فى غزوة المريع حين عرش النبى صلى الله عليه وسلم فسقطت عن عائشة قلادة كانت لاسماء فبعث رجلين فى طلبها فنزلوا ينتظرونهما فأصبحوا وليس معهم ماء . فأغلظ أبو بكر على عائشة .

وقال حسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت الآية فلما صلوا بالتيمم جاء أسيد بن الخضير الى مضرب عائشة فجعل يقول ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم .
(٢) رواه ابن جرير وابن المنذر .
(٣) رواه ابن جرير والطبرى عن ابراهيم الحنفى .

وفى رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله فيه للمسلمين فرجا .

ولما نزلت هذه الآية امتنع المسلمون عن شربها فى أوقات الصلاة وظل الامر كذلك حتى شربها رجل يقال له « أبو العموص » .

فلما حان وقت الصلاة دخل فيها ولم يكن أثر الخمر قد زال عنه فأخذ يتوح على قتلى بدر وهو فى الصلاة بأبيات منها :

تحيى بالسلامة أم عمرو ... وهل لك بعد رهطك من سلام

ذريني أصطبح بكرا فاني ... رأيت الموت نقب عن هشام

ووود بنو المغيرة لو فدوه ... بألف من رجال أو سوام

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه مسرعا يجر رادءه حتى اذا انتهى اليه رفع شيئا كان بيده ليضربه به فلما رأى الرجل ذلك رفع صوته قائلا : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله ، والله لا أشربها أبدا بعد اليوم . فلجأ عمر رضى الله عنه الى ربه لينزل فيها بيانا يكون قاطعا فأنزل تحريما قاطعا فى سورة المائدة . مما جعل عمر يلهج الى ربه بالحمد والثناء وهو يقول « الحمد لله الآن انتهينا » .

ومنذ ذلك الحين لم يقربها مسلم يراقب ربه ويخلص له سبحانه العبادة ويتقيه حق تقواه .

والتدرج فى تحريم الخمر بهذه الطريقة يعتبر برهانا ساطعا على عظمة الشريعة الاسلامية وسمو علاجها للمشكلات الاجتماعية على أسس صحيحة سليمة توافق المنطق المعتدل والفهم الواعى . فان العرب كانوا يشربون الخمر دائما ولا يكفون عن تعاطيها ، فلو حرمت عليهم دفعة واحدة لثقل عليهم تركها وصعب على أنفسهم مفارقتها ، ولما أمكن اقتلاع جذورها من قلوبهم ، ولقد قالت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها :

« أول ما نزل من القرآن الكريم آيات من المفصل فيها ذكر الجنة

والنار ، فلما تاب الناس للاســـلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول ما نزل « لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا » .

تحريمهـــا من السنة :

جاءت السنة النبوية المطهرة موافقة لما جاء فى كتاب الله من تحـــريم الخمر ومؤكد لهذا التحريم وموضحة لما فيه من ابهام ومفسرة لما احتـــواه من اجمال وهى فى الحقيقة تعتبر امتدادا للوحى السماوى لأن اللـــه سبحانه قد زكى قول رسوله صلى الله عليه وسلم فى محكم كتابه « وما ينطق عن الهوى أن هو الا وحى يوحى » فلا عجب اذن أن نرى السنة الشريفـــة زاخـــرة بالاحاديث الكثيرة والاخبار العديدة التى لا يمكن حصرها ولا يتيسر عدها فى هذا الصدد وسنكتفى هنا بذكر بعض النمـــاذج لها لتكون علامات مضيئة فى طريق المعرفة .

١ ــ من أصح الاسانيد فى ذلك ما رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » وفى رواية « لم يسقها فى الآخرة »(١) .

٢ ــ ما روى عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبـــد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمـــــر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »(٢) .

٣ ــ ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن قول الرسول صلى اللـــه عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »(٣) .

٤ ــ حديث « كل مسكر حرام وما أسكر منه كثيره فقليله حرام » .

---

(١) فتـــح البارى جـ ، ص ورواه مسلم فى صحيحه والجمـــاعة الا الترمذى .

(٢) متفق على صحته ، فتح البارى جـ١٠ ، ص٣٢ .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد .

٥ ــ ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال أضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال تقولوا هكذا لا تعينوا الشيطان »(١) .

٦ ــ ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مدمن الخمر كعابد وثن »(٢) .

٧ ــ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس ان الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها »(٣) .

وأما تحريم الخمر بالاجماع :

فقد أجمعت الامة الاسلامية منذ نزول تحريمها من كتاب الله تعالى وأخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أجمعت الامة على حرمتها وعدم اباحة شربها بحال من الاحوال ويأتى الاجماع هذا موافقا لكتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه .

الحكمة من تحريم الخمر :

حرم الله سبحانه الخمر فى جميع الازمنة وكافة الامكنة ، ولم يقتصر تحريمها على التشريع الاسلامى الذى جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل ان الشرائع السماوية الاخرى كالتوراة والانجيل نصت على تحريمها وأوضحت الآثار الضارة المترتبة على شربها . وسنكتفى بذكر بعض

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود جـ٧ ، ١٣٧ .
(٢) رواه ابن ماجه .
(٣) رواه مسلم نيل الاوطار جـ٩ ، ص٥٣ .

النصوص الدالة على التحريم من التوراة والانجيل بعد تلك الاثار المضيئة التى ذكرناها من القرآن الكريم والسنة المطهرة فقد ورد فى التوراة « الخمر مستهزئة المسكر عجاج ومن يتربح بها فليس بحكيم ويل لمن يسقى صاحبه مسكرا . لا تنظر الى الخمر لأنها تلمع كالحية وتلدغ كالافعوان . ويل للمبكرين صباحا يتبعون المسكر للمتأخرين فى العتمة تلهبهم الخمر .

لمن الويل ؟ لمن الشقاوة ؟ لمن المخاصمات ؟ لمن الكرب ؟ لمن الجروح بلا سبب ؟ للذين يدمنون الخمر الذين يدخلون فى طلب الشراب الممزوج « وجاء فى الانجيل (العهد الجديد) : « لا تسكروا بالخمر التى فيها الخلاعة وذهاب العقل » .

وأوصى سليمان الحكيم ولده فقال : اسمع يا بنى وكن حكيما وأرشد قلبك فى الطريق . لا تكن بين شاربى المتلفين أجسادهم لأن السكيرين لا ينالون رضا الخالق جل وعلا فى هذه الحياة الدنيا . وفى الآخرة يحرمون شراب الله الطهور » .

مما سبق يتبين لنا أن جميع الاديان والشرائع مجمعة على تحريم الخمر وحرمة تعاطيها . وذلك الاجماع يدل بوضوح على أن تحريمها مبنى على حكم سامية وقائم على أغراض متعددة وأضرار جسيمة وسنحاول القاء بعض الضوء على حكمة تحريم الخمر فنقول : أن الخمر وجميع المسكرات التى شدد الله فى تحريمها . وتوعد بالعذاب الاليم من يتعاطاها . هذه السمومات لو سيطرت على عقل شاربها . وتأصلت عادة تناولها فى نفس أسيرها كان من أصعب المصاعب عليه اقلاعه عنها بيسر وسهولة وأصبح من أشد العسير ابتعاده من الاقتراب منها دفعة واحدة ، فيظل أسير عقالها ورفيق سلطانها .

وهى بلا جدال أم الخبائث ورأس المصائب وأس النقائض . يشمل ضررها الروح والجسد . ويعم المال والولد ويتناول العرض والشرف . فكم خربت دورا كانت عامرة وهدمت قصورا ظلت شامخةوبددت عقارا وأشعلت نارا ، وأقامت أحقادا وفتنا وأثارت ضغائن ومحنا ، وولدت عداوة واحنا وانتزعت العقل من يقظة التفكير وحسن التدبير وسؤدد الحكمة والرشاد وأدخلته فى غفلة الجنون وسكره البغى وبؤرة الفساد .

وأحلت الكراهية والخصام بين الاخ وأخيه ، والابن وأبيه وأوجدت الفرقة والانفصال بين المرء وزوجه ، وشردت ذريته وأولاده وكم مزقت شمل الاصدقاء وقطعت جذور المحبة والمودة بين الاخلاء وألهبت نار الفتنة فى صفوف الاحباء يشربها الصعلوك فيخيل اليه أنه الخليفة على العرش . ويتعاطاها الجبان فيظن نفسه فارس بنى عبس ويرتشفها الغبى فيزعم أنه اياس فى الذكاء ويتصور ذاته أرسطو فى حكمة أو سحبان فى بلاغته . أو ابن ساعده فى خطابته ويحتسيها الجاهل فيترنح فى كبر وخيلاء وينادى قائلا : أنا حير الامة والناطق بالصواب والحكمة .

فلا عجب اذن اذ وجدنا بعض العرب فى جاهليتهم يمتنعون عن شرب الخمر قبل أن يتنزل التشريع بتحريمها . لما فيها من الاذى والضرر . وأخذ بالعقل الى مواطن الحسرة والندم اما على مال يضيع أو عرض يهتك وشرف يدنس ، أو روح تزهق ، أو أو شاج أرحام تقطع أو عرى مودة تفصم ووشائج أنساب تمزق .

أثر الكحول على شارب الخمر :

ان الكحول هو المادة التى يحصل السكر بواسطتها والتى تسبب كل الاضرار بالبدن . ولقد أجرى الاطباء التجارب الكثيرة والابحاث الدقيقة التى أثبتت بما لا يدع شبهه أن هذه المادة الخبيثة لها تأثير سيء فى البنية وفى اندورة الدموية .ومما لا شك فيه ولا ريب يعتريه أن هذا التأثير سبب لكل داء وعلة فى سرعة الفناء . ومن أهم ما أسفرت عنه تلك التجارب شدة تأثير الكحول فى الجهاز الهضمى ومسالك مرور الطعام فى الجسم . ودخوله فى تيار الدورة الهضمية واختلاطه بالدم اختلاطا ينبه جميع الاحشاء فتخضع لتأثيره فيؤثر على المعدة تأثيرا عاما وعلى غشائها المخاطى تأثيرا خاصا . فيشعر الانسان بحرارة تختلف شدة وضعفا تبعا لدرجة وكمية الكحول المختلط بالدم .

ومن المعلوم طبيا أن الكحول يحفظ المواد العضوية لقدرته على منع تحليلها وتخمرها .

واذا كان الكحول فى درجة التركيز ووضع على الغشاء المخاطى المعدى

فانه يحدث تأثيرا محرقا . لأن وجوده فى المعدة يعطل استحالة المواد الزلالية الى البيتون الذى يمتص ويدخل فى تيار الدورة الدموية ويتمثل فى الجسم .

ومن أخطر الاضرار الناجمة من تناول الكحـــول تزايد ضربات القلب وتناقص فى التوتر الدموى الشريانى . وتمهيده السبيل لخطر جسيم ومرض عضال يصيب البدن ألا وهو مرض السل .

كمـــا أن شرب هذه السموم تضعف البدن وتوهن قواه وتجعله خائرا ضعيفا أمام مقاومة الامراض وتفقد شاربها وعيه وتحدث التهابات فى الحلق وتقرحات فى الامعاء والمعدة وتضخما فى الكبد وتعوق دورة الدم عن الحمل وربما تنفقها مما يؤدى الى احلال الموت فجأة .

ولا يغيب عن البال أمر هام وحيـــوى بالنسبة للحيـــاة وهو أن ادمان الخمر يحدث ضمور المبيض عند النساء وتعطيلا لمصالح الرحم فلا يصلحن للانجاب مما يترتب عليه قلة النسل وضعفه وقد أقر أحد المختصين أنه أثناء قيامه بتشريح جثث مدمنى الخمر شاهد ضمورا وتصلبا فى الخصى ولم تشاهد الحيوانات المنوية فى ٨٦٪ من الحوادث التى قام بتشريحها والحـــالات التى أجرى تجاربه وأبحاثه عليها .

كما أثبت الطب الحديث تلك الاضرار والاثار وبخاصة ما يترتب عليها من مرض الاعصاب وفقدان الوعى وخلل فى التفكير . حتى قال بعض الاطباء « اقفلوا لى نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات » .

ومعـــاقر الخمر يفقد رشده وصوابه ويحـــرم من تعيم عقله فيتصرف تصرف المجانين ولا يميز بين الخير والشر . ولا يفرق بين صـــديق وعدو . ولا يفصل بين ضار ونافع . فتتولد عنـــده المخاصمات العنيفة التى تنمو فى كثير من الحالات وتنتهى الى عدوان باليد . وفحش فى القـــول . وســـب باللسان وقذف للاغراض . وتجعل السكير فريسة للاوهام . وأرضا خصبة لزراعة التخيلات الفاسدة التى تجعله ألعوبة تستشف منها أسراره ويكتشف من ثناياها دقائق أسرار بلاده . مما يفيد منها العدو ويصعب التغلب عليـــه وأخذ الحيطة من تدابيره وصد مخططاته وشروره . وصدق الرسول صلوات الله وسلامه عليه اذ يقول « الخمر أم الخبائث » .

المخـــدرات وأضرار تعاطيهـــا

انتهى بنا القول فيما سبق الى أن المقصود بالمسكرات التى حرمها الله ليس مقصورا على السائل المتخذ من عصير العنب وحده بل المراد منهـــا كل ما خامر العقل وغيره . وأثر عليه وأفسده سواء كان ذلك المســـكر خمـــرا أو مخـــدرا آخر كالحشيش والافيون والقات وغيرها ما يغيب العقل ويفتر الجسم ويخدره . ولاشك عاقل فى شدة تحـــريم تعـــاطى تلك السموم بأية وسيلة وأقل كمية . وحكمها من حيث المحرمة كالخمر لما يترتب عليها من ازالة العقل وافساد المزاج وفتكها للبدن .

فالحشيشة محرمة قطعـــا . وهى فى خطـــورتها وأضرارها أشد فتكا وأكثر خطرا من الخمر ، لأنها تغطى العقل وتغيبه وتجعله يسبح فى غيبوبة عن الادراك لما تحـــدثه من نشوء كاذبة وطرب مزعوم وسراب طرب يتخيله الشـارب فيحمله على المداومة على تعاطيها .

وهى بلا شك داخلة فيما حرمت الشريعة الاسلامية تعاطيه وصـــدق من أعطى جوامع الكلم صلوات الله وسلامه عليه اذ يقول « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »(١) وهذا النص النبوى الكريم كما يتنـــاول الحشيش فانه يتناول الافيون كذلك يجامع الضرر وتغيب العقل فى كل منهما . ويترتب على تلك المادة الخبيثة المسماة بالافيون من الاضرار والمفاسد ما يربو على مفاسد الحشيش وأضراره .

كما يشمل الحديث الشريف كل مخدر وجد فى أزماننـــا المتأخرة وكان وليد الحضارة المزعومة والنهضات المسمومة ولم يكن معـــروفا فى صـــدر الاســـــلام وعصر التشريع سواء كان مأكولا أو مشروبا أو مشموما . ومهما اختلف أسماؤه وتنوعت ألقابه وتعددت ضروبه وألوانه . مادامت داخله فى دائرة علة الاسكار . وتحدث لشاربها نشوة ولمتعاطيها لذة وتجعله عليهـــا فى ولع ولهفة .

---

(١) رواه مسلم والنسائى والدارقطنى .

ولا ريب فى أن تلك المخدرات لها اثر خطير فى تقويض دعائم المجتمعات الآمنة وتحطيم كيان الامم الناهضة وتمزيق شمل الشعوب الراقية المستنيرة .

فهى تزيل العقل وتبعد عن كل خير . وتقذف البغضـــاء بين الافراد وتزرع الاحقاد فى قلوبهم . وتؤخر الاقتصـــاد وتوجد البطـــالة والتصرف الكائن . وتفضى الى الاضطراب والفوضى وتمزق الروابط الاسرية وتقـــود الى العجز والكسل والعوز والملل . والاضمحلال والخلل .

الدخان والقات وما يشبههما :

من المعروف أن التبغ نبات يختص باحتـــوائه على نسبة عاليـــة من المركبات السامة كمادة النكوتين . ومن المؤلم للنفس أن عادة التدخين سرت بين الشعوب مسرى الدم ، ولم يسلم من شر هذه العدوى الخبيثة الا قليـــل ممن عصم الله ـــدون مبالاة بقيم أو اكتراث بدين ، أو وازع من ضمير على الرغم من تكرار التحذير الالهى من تعاطى هذا المشروب الخبيث فى مثل قول الحق جل جلاله « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »(١) . وقوله تقدست ذاته « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما »(٢) وقوله تعالى جل ذكره « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا (٣) .

هذا بالاضافة الى نهى الصادق الذى لا يكذب صلوات الله وســـلامه عليه عن كل مسكر ومفتر .

وهذا النهى ليس مقصورا على الدخان وحده أو الخمر وحدها بل هو شامل لكل ما فيه تهلكة للنفس واضرار بالبدن واضاعة للمال وفتور للجسم كالقات والشمة والسويكة والنارجيلة وغير ذلك مما يضر ولا ينفع . ويفسد ولا يصلح . ويبدد ولا يحفظ . ويفرق ولا يجمع .

والشارع الحكيم عندما يدوى فى أسماع الزمن وأرجاء الدنيا محـــرما

---

(١) من الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .
(٣) الآية رقم ٢٧ من سورة الاسراء .

لمثل هذه الاشياء لم يحرمها عبثا . ولم ينه عنها تعنتا ، بل بنى تحريمه لهـا على حكم سامية متعددة ، وعلل واضحة عديدة ، وأغراض كثيرة متنوعة .

وهذه الحكم وتلك العلل والاغراض متعددة المناحى كثيرة الجهـات ويمكن تقسيمها الى آثار صحيحة وأخرى اجتماعية وثالثة اقتصادية .

اولا : الاضرار الصحية :

لا يخفى على الانسان العاقل ما تسببه مادة النكوتين السامة من تضييق لفتحة الاوعية الدموية ، واثارة الاعصاب ، واختلال ضربات القلب ، وشدة الارق ووهن فى القوى ومنع للانتفاع بالغذاء .

كما أن القـات له من الآثار السيئة ما لا يمكن حصرها ، مثـل تحطيم الاضراس وتهيج البواسير ، ومرض الكلى ، واضعاف عروق القلب وانتشار أمراض السل وسرطان الرئة وغير ذلك .

ثانيا ــ الاضرار الاجتماعية :

يلجىء التدخين صاحبـه الى التقتير على من يعولهم فى سبيل توفيره لنفسه ما يشبع به شراهته ، ويسد بسببه جوعته على حساب من يتركهم من ذريته يتضورون جوعا وتتفتت أكبادهم حسرة وهلعا .

كما أنه يعرض صاحبه للعزلة بعيدا عن مصاحبة الاخيار متلهفا على مصادقة الاشرار وقرناء السوء شغوفا بدخول غياهب السجون .

ثالثا ــ الاضرار الاقتصادية :

ان الاقتراب من هذه السموم والاحتكاك بها ومزاولة تناولها والاتجار فيها له عواقب سيئة ونتائج مزية تتمثل آخر الامر بالعـوز المؤلم والفقـر المدقع والافلاس الشديد .

ولا يغيب عن البال أن شرب تلك الآفات والادمان عليها والتردد على أماكن تجمعاتها ومجاراة عشاقها فيه اضاعة للمال وصرف له فيما يعود بالاضرار الجسيمة وتلجىء صاحبها الى الدخول فى قبضـة الديون القاسة

لظهره المؤدية لاشهار افلاسه . وما يدعيه البعض من أن الخمور أصبحت فى وقتنا الحاضر من أهم موارد التجارة . وأنها تعتبر موردا عزيزا للدخول الجمركية . فهذه دعوى يخالفها الصواب ويجافيها الحق ، لأن لفظ تجارة لا يصح أن يعبر عن مدلولها الا فى حالة المنفعة المتبادلة والمصلحة المشتركة المشروعة ، أما اذا كانت الامة تختزن الامور وتنتحر فقرا ومرضا فلا جدال أن لفظ تجارة لا يؤدى إلى معناه بالوجه الصحيح . والامر جد خطير يدعو الى الاهتمام بأضرار الخمور وجميع المسكرات والمفترات والتعاون بشتى الوسائل لكافحتها والقضاء عليها .

وهناك حقيقة ناصعة يجب أن لا تغرب عن البال لحظة واحدة حقيقة مدوية كالرعد . مضيئة كالشمس . نحن أمة مسلمة الله ربنا ، ومحمد نبينا والقرآن دستورنا . والمثل الفاضلة أخلاقنا . قال الله فينا « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »(١) .

وذلك يحتم علينا أن يكون دخلنا حلالا وكسبنا حلالا ومواردنا حلالا ليحق الله لنا النصر . ويأخذ بأيدينا الى مدارج الخير ومناهل السعادة .

اثبات جريمة الشرب

من الحكم السامية التى بنت عليها الشريعة الاسلامية قواعدها وأحكامها أنها ناطت العقوبات التى تقررها على حدوث الجرائم ووقوعها بالفعل . فلا توجد عقوبة بدون جريمة مهما كان نوع العقوبة ومهما بلغ حجم الجريمة ولا يمكن الحاق الجريمة بأى شخص واتصافه بها الا بسند قوى وبينة جلية ووسيلة واضحة يعتد بها .

ومما هو معلوم للجميع ان شرب الخمر وتناول ما حرم الله وحذر منه رسوله الكريم عليه ن الله أفضل الصلاة وأتم التسليم يعتبر جريمة يعاقب الشارب على ارتكابها سواء أكانت العقوبة دنيوية أم أخروية .

ولكن يحكم على المتناول لها بالتحريم ويكون محلا لتوقيع العقوبة عليه فان الشريعة الاسلامية جعلت وسائل اثبات لهذه الجريمة بحيث لا يمكن

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

قيامهـــا الا بعد تحقيق هذه الوسائل كلها أو بعضها . وبالاستقراء والتتبع لتلك الوسائل أمكن حصرها وتقيمها الى نوعين . أحدهما متفق عليـــه بين الفقهاء .

وثانيهما محل خلاف بينهم .

والمتفق عليه أمران هما :

أ ـــ الشهـــادة . ب ـــ الاقـــــرار .

والمختلف فيه من حيث كونه وسيلة يعتد بها لاثبات الجريمة أولا أربعـــة أشياء هى :

١ ـــ الرائحة .

٢ ـــ الســـكر .

٣ ـــ القيء .

٤ ـــ علم القاضى .

وسنتكلم بالتفصيل عن كل وسيلة فى حدود ما يفى بالغرض فنقول :

الشهادة :

والشهادة فى اللغة : الاخبار بصحة الشيء عن عيـــان ومشاهدة . فهى مأخوذة من المشاهدة التى تنبىء عن المعاينة فى اصطلاح الفقهاء : اخبـــــار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة .

حكمهـــا :

الشهادة فى غير الحـــدود واجبة لقوله تعـــالى « ولا يأتى الشهداء اذا ما دعوا » ولقوله سبحانه « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه ثم قلبه »(١) .

أما فى الحدود فان الشاهد مخير بين أن يشهد حسبة لله تعالى كقيـــام الحد بشهادته . وبين التوقى عن عتك ستر المسلم حسبه لله كذلك .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وان كان الستر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لى مزال « لو سترته بثوبك لكان خير لك » .

وقوله « من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة » .

ولأن الستر وكتمان الشهادة انما يحرم لخوف فوات حق المحتـــاج الى الاموال والله تعالى غنى عن العـــالمين ، وليس ثمة خوف فوات الحق فيقى صيانة عرض المسلم .

غير أنه يجب فى السرقة أن يشخص بأخذ المال احياء لحق المسروق منه . ولا يقول سرق حتى لا يثبت القطع ما أمكن .

ما يشترط فى الشهادة :

لكى تؤدى الشهادة المقصود منها وتكون وسيلة معتبرة لاثبـات الحق وارتكاب الجريمة لابد فيها من مراعاة أمور منها :

١ ــ أن تكون بلفظ الشهادة ، لأن النصوص الشرعية الواردة فى ذلك صرحت باشتراطها نصا فى مثل قوله تعالى « وأشهدوا اذا تبا يعتم » وقوله « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقوله « وأقيموا الشهادة لله » .

وجاء فى الحديث الشريف « اذا رأيت مثل الشمس فأشهد والا فدع » .

غير أن المالكية يترجح عندهم جواز أدائها باللفظ أو بالمعنى المؤدى الى ذلك مثل أعلم أو أتيقن ، لأن الغرض من الشهادة اخبـــار القاضى بما علم به الشاهد . وذلك أمر لا يتوقف على لفظ خاص . كما أن النصـــوص الواردة بالامر بالشهادة لا دلالة فيها على التزام لفظ معين .

وهذا الرأى فيه تيسير على النـــاس فى اختيـــار الوسيلة التى تؤدى الغرض وتحقق المقصود من غير التزام بلفظ محدد .

٢ ــ أن تكون الشهادة عن علم : فلا يحل لأحد أن يشهد بغير علم لقـــوله ســـبحانه « ولا تقف ما ليس لك به علم » ولحديث ابن عبـــاس « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة : قال : هل ترى الشمس ؟ قال نعم ، قال ، قال : على مثلها فاشهد أو دع » .

ما يشترط فى الشهود :

بما أن الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات تبنى عليهـــا الاحكام وتتوقف عليها الحقوق . كان لابد من توفر شروط معينة فى الشاهد يكون لتحققها أثر فى قبول شهادته . هذه الشروط منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بجريمـــة الزنا وسنتكلم هنا على الشروط العامة فقط لحاجتنا اليها وهى سبعة شروط كما يلى :

١ ــ الاســـــلام :

وهو شرط باتفاق فى شهادة المسلمين بعضهم على بعض لقوله تعـــالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فلا تقبـــل شهادة غير المسلم على المسلم الا فى الوصية فى السفر عند الحنابلة والظاهرية لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنـــوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الارض فأصابتكم مصيبة الموت »(١) كما أن ابن القيم يجيز شهادته على المسلم فى حالة الضرورة عنـــد عدم الشهود من المسلمين سواء فى السفر أو الحضر (٢) .

٢ ــ البلـــــوغ :

لابد من بلوغ الشاهد ليصح أن يكون أهلا لتحمل الشهادة وآدائهـــــا وليدرك الاثر المترتب على شهادته . فلا تقبل شهادة الصبى لقوله تعـــالى « واستشهدوا شهيدين من جالكم » والصبى لا يعد من الرجال قبل بلـــوغ الحلم . كما أنه ليس أهلا للولاية فلا يكون أهلا للشهادة .

غير أن الامام مالك رحمه الله : يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح للضرورة(١) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ، ص٤٠٧ .
المغنى جـ٩ ، ص١٨٢ .
(٢) الطرق الحكيمة ص١٥٩ .
(١) حاشية الدسوقى جـ٤ ، ١٦٥ .
مواهب الجليل جـ٤ ، ص١٧٧ .

٣ ـ العقـــل :

وهو صفة تجعل صاحبها على دراية بما ينفع وما يضر . ويستطيع تميز الغث من السمين والخير من الشر .

وهو شرط فى تحمل الشهادة وأدائها فالمجنـــون لا تقبـــل شهادته لأنه لا يعقل ما يقول ولا يضبطه(٢) .

ملحـــــوظة :

الحكم برد شهادة المجنون المقصود منه الجنون المطبق الذى يتخلف عن صاحبه .

أما من يجن ساعة ويفيق أخرى . فان شهد حال افاقته تقبل شهادته لأن الجنون الذى يعتريه بعد ذلك يعتبر بمثابة الاغماء . وهو لا يمنع من قبول الشهادة .

٤ ـ العـــــدالة :

تعتبر العدالة شرطا لصحة وقبول الشهادة لقوله تعـــالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » .

وقد اختلف الفقهاء فى المقصود منها على النحو التالى :

قال الحنفية والشافعية والظاهرية :

العدل هو من يجتنب الكبائر كلها ولم يصر على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده . وصوابه أكثر من خطئه وتكون مرونة ظاهرة ولم يطعن عليه فى بطن ولا فرج والاصل فى الشاهد العدالة حتى يجرح(١) .

---

(٢) فتح القدير جـ٤ ، ص١٦٩ .
التاج والاكليل جـ٦ ، ص ١٥٠ .
مواهب الجليل جـ٤ ، ص١٥١ .

(١) فتح القدير جـ٦ ، ص٣٨ .
المحلى جـ٩ ، ص٣٩٥ .
المهذب جـ٢ ، ص٣٤٣ .

وال المالكية :

العدالة هى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقى الصغائر وأداء الامانة وحسن المعاملة .

وعلى هذا فان ابن عرفة يسقط شهادة المبتدع لاعتباره كافرا أو فاسقا . ولا يعذره ابن الحاجب بالجهل أو التأويل(٢) .

واما الحنـــابلة :

فالمعتبر فى العدالة عندهم أمران هما :

الصلاح فى الدين والمروءة .

ويتحقق الصلاح فى الدين بأداء الفرائض وسنتها الراتبـة واجتنـاب المحرمات مطلقا .

أما المروءة فهى اتيـان المرء ما يجمله ويزينـه . وتركه ما يدنسه ويشينه(١) .

٥ ــ البصر :

اذا لم يكن الشاهد مبصرا فانه يكون فاقد الوسيلة التى تمكنه من أداء شهادته « اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع » .

ونظرا لأن فاقد نعمة البصر يمكنه الالمام ــ بحاسة أخرى كالسمع ببعض الامور فان الفقهاء اختلفوا فى قبو لشهادة الاعمى على النحو التالى :

قال الحنفية : شهادة الاعمى فى الحدود والقصـاص ليست مقبـولة ؛ لأنها تدرأ بالشبهات . والعمى يحدث شبهة تدرأ الحد عن المشهود عليه .

أما فى غير الحدودو والقصاص فانهم اختلفوا على ما يلى :

---

(٢) التاج والاكليل جـ٤ ، ص٥٠ .
مواهب الجليل جـ٤ ، ص١٥٢ .
(١) المغنى لابن قدام جـ١٢ ، ص٣٢ .

قال أبو حنيفة ومحمد : لا تقبل شهادة الاعمى ، لأن أداء الشهادة يحتاج الى التميز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ووسيلة الاعمى الى التميز بين الاشخاص هى النقمة وفى النقمة شبهة يمكن التحرز عنها بشهود مبصرين وقال زفر : تقبل شهادة الاعمى فيما يجرى فيه التسامع كالنسب والموت ، لأن الحاجة فى هذا النوع الى السماع . ولاخلل فيه من العمى ولا يؤثر فيه .

وقال أبو يوسف : تقبل شهادة الاعمى فى غير الحدود والقصاص غير طريقة السماع وفيما لا يجرى فه التسامع ، لأن طريقة الرؤية انكان الشاهد بصيرا وقت التحمل وكان المشهود به غير مقول ، لأن الشاهد المبصر عند التحمل قد تم له العلم بالمعاينة والمشاهدة . ومن حصل له العلم بالمعاينة عند التحمل صح تحمله لا محالة(١) .

وقال المالكية :

بالنسبة لشهادة الاعمى فانها تقبل فى الاقوال . ولا تقبل فى المرئيات ما لم يشك فى شىء(٢) .

وقال الشافعية :

يفرق بين ما كان طريقة العلم به السماع كالنسب والموت فتقبل فيه شهادة الاعمى واما ما كان طريق معرفة البصر وهو الافعال فلا تقبل فيه شهادته . وتقبل شهادته فى البيع والاقرار متى كان المشهود عليه فى يده لأن الشهادة عندئذ تكون على علم ويقين(٣) .

وقال احمد :

تجوز شهادة الاعمى فى الافعال فى كل ما تحمله قبل العمى عرف المشهود عليه باسمه ونسبه . وتجوز شهادته فى الاقوال متى تيقن الصوت(٤) .

---

(١) فتح القدير جـ٦ ، ص٢٧، ٢٨ .
(٢) مواهب الجليل جـ٤ ، ص١٥٤ .
(٣) المحصرب للشيرازى جـ٢ ، ص٢٥٣ .
(٤) المغنى جـ١٢ ، ص٦٠ .

وأما الظاهرية : فانهم يقبلون شهادة الاعمى فى كل شىء لأن اللـــه أمر بقبول البينة مطلقا من غير اشتراط للابصار(١) .

وأرى أن الظاهرية قد بالغوا فيما ذهبوا اليه ، لأن القضـــاء يبنى على الشهادة وينبغى أن تخلو من كل شائبة ولا يغيب عن البال عندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال للسائل :

ألا ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع .

٦ ــ الحفظ والضبط :

من الشروط التى ينبغى مراعاتها فى الشاهد قدرته على فهم ما يشهده وحفظه فلا ينساه ولا يغير شيئا مما رآه . فان لم يحفظ أو غير فيه أو بدل فان شهادته ترد ولا تقبل .

٧ ــ النطق :

العبارة دليل صريح لا يتطرق اليه شك مادام موافقا للشروط الشرعية ولابد فى الشاهد أن يكون قادرا على الكلام ليمكنه التصريح بما يشهد به تصريحا لا لبس فيه ولا غموض .

فان كان الشاهد فاقد النطق كالاخرس فقد اختلف الفقهـــاء فى قبـــول شهادته وعدم قبولها على ما يلى :

قال الحنفية : لا تقبل شهادة الاخرس مطلقا ، لأن الحكم بها يكون مبنيا على الاحتمال وهو دليل ظنى(٢) .

وقال المالكية :

شهادة الاخرس يعمل بها لاثبات الجريمة اذا كانت اشارته معـــروفة وتؤدى الغرض منها . قياسا على صحة نكاحه بها وجواز طلاقه(١) .

---

(١) المحلى جـ٩ ، ص٤٣٤ .

(٢) البحر الرائق جـ٧ ، ص٨٥ .

وأما الشافعية فلهم رأيان هما :

أ — قول يقضى بقبول شهادة الاعمى ، لأن اشارته يعمل بها فى النكاح والطلاق وتحل محل عبارته فيهما فكذلك يعمل بها فى الشهادة .

ب — وقول يقضى بعدم قبول شهادته ، لأن الشهادة اشارة تقوم مقام العبارة عند الضرورة . وهى متحققة فى نكحته وطلاقه لحاجته اليهما والسبيل الى كل منهما اشارته . وليس لأحد غيره أن يتولاهما نيابة عنه . أما شهادته على الشرب وغيره فلا ضرورة فيها ، لأنه من الممكن أن يتولاها شخص غيره ممن ينطقون(١) .

وأما الحنابلة :

فانهم يفرقون بين الاخرس الكاتب وغيره . فيعملون بشهادة الاخرس الكاتب وتقام كتابته مقام عبارته لنفى الاحتمال المبطل لها .

وأما الاخرس الذى لا يكتب فانهم لا يقبلون شهادته لقيامها على الاحتمال وهو أمر ظنى لا يعمل به . لاحتمال أن يكون مقصده من اشارته خلاف تفسيرنا لها(٢) .

وما ذهب اليه الحنابلة فى نظرى هو الاولى بالقبول لبنائه على تفصيل معقول وبعده عن الاحتمال المخيف من قبول شهادة الاخرس .

موانع قبول الشهادة

بينا أن الشهادة تعتبر احدى الوسائل التى تثبت بها جريمة الشرب وتترتب عليها الآثار — لا فى الخمر وحدها بل فى كافة الجرائم والعقوبات والحقوق وغيرها ولكن الشهادة يعمل بها وتترتب عليها الاحكام المناطة بها ما لم توجد هناك موانع تمنع العمل بها وتجعلها غير صالحة لبناء الاحكام عليها . وهذه الموانع يمكن بلورتها فيما يأتى :

---

(١) المهذب جـ٢ ، ص٣٤٤ .
(٢) الاقناع جـ٤ ، ص٤٣٦ .

١ ــ القـــرابة .

٢ ــ الزوجيـــة .

٣ ــ العـــداوة .

٤ ــ عدم الاصالة ــ التقام .

وسنحاول القاء الضوء على كل مانع منها :

أولا ــ القـــرابة

والمقصود بها هنا قرابة النسب مثل الصلة التى تربط الاصل بفـــرعه والعكس . كلوالد بولده أو حفيده وقد اختلف الفقهاء فى قبـــول شهادة الوالد لوالده والعكس أو الجد لحفيده والعكس على النحو التالى :

يرى الجمهور : أن شهادة الاصول للفروع أو العكس غير مقبولة .
ويرى الظاهرية وشريح وأبو ثور والزيدية :

ان القرابة لا تمنع من قبول الشهادة فتقبل الشهادة من الوالد لوالده . والولد لوالده مادام عنصر العدالة تحققا فى لشاهد(١) .

استدل القائلون بالمنع بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فبالحديث الذى يرويه صالح بن رزيق عن مروان بن معاوية الغزاوى عن يزيد بن زياد الزهرى عن عروة عن عائشة رضى اللـــه عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تجوز شهادة الوالد لوالده ولا الولد لوالده ولا المراة لزوجهـــا ولا الزوج لامرأته ولا العبـــد لسيده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره .

---

(١) فتح القدير جـ٦ ، ص٣١ .
المهذب جـ٢ ، ص٢٤٦
الاقنـــاع جـ٤ ، ص٤٢١ .
التاج والاكليل جـ٦ ، ص١٥٧ .
(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ، ص٤١٥ .
المغنى جـ٩ ، ص١٩١ .

واما المعقول : فقالوا فيه : ان المنافع بين الاولاد وأبائهم والاباء واولادهم متصلة . ولذلك فانه لا يجـــوز لابن أن يعطى زكائه لوالده لأنه لو حدث ذلك كمن يعطى زكائه . فكذلك الشهادة فيما بينهم تكون غير جائزة ، لانهم لو فعلوا ذلك يكونون كالشخص الذى يشهد لنفسه .وهو غير جائز بالاجماع .

واستدل القائلون بالجواز بالآتى :

١ ــ بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين »(٢) .

وجهـــة الدلالة :

ان أمر اللـــه بالشىء اجـــراء المـــأمور به الا ما خصه الاجمـــاع من شهادة المرء لنفسه وبما أن الله سبحانه أمر بأداء الشهادة حتى بين الابناء وآبائهم وكذلك بين الاقارب عموما فان ذلك يعتبر دليلا على جواز الشهادة وقبولها فيما بينهم .

٢ ــ ما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « تجوز شهادة الوالد لوالده والولد لوالده والاخ لاخيه » **واننى أميل** لترجيح المناقشة أولا والقول الاول الذى يقضى بمنع قبول شهادة الآباء لابنائهم والعكس لما يأتى :

أ ــ الآية التى استدل بها المجيزون لا دلالة فيها على المدعى ، لأن كل ما تدل عليه ويفهم منها هو مراعاة العدالة والتزام الصـــدق وتحريه فى أداء الشهادة مطلقا . وقوله سبحانه « ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين » لا يدل على جواز المختلف فيه . بل على العكس ، لأن شهادة الانسان لنفسه غير جائزة اجمـــاعا فما عطف على « انفسكم » من الوالدين والاقربين يأخذ حكمها من عدم الجواز . فيكون القول بعدم قبول شهادتهم هو الموافق لما تدل عليه الآية . ويؤكد هذا المعنى ويقويه ما ورد فى حديث عائشة السابق ذكره .

ب ــ أثر عمر رضى الله عنه على فرض صحته والتسليم به قيل فى وقت

---

(٢) سورة النساء رقم ١٣٥ .

كانت رأيه الخير ترفرف فيه على المجتمع . وكانت قوة الدين وتغلغل الايمان مسيطرة على قلوبهم وحصنا حصينا ومانعا قويا يمنعهم من الانحراف أو ميل عن الحق لأى سبب مهما كان . ولكن لما ضعف الوازع الدينى وقلت سيطرة الايمان . وضربت الذمم وفسدت الضمائر وطفت المادة واستشرى الفساد فى المجتمع اقتضى الامر احاطة الشهادة بضوابط أدت الى منع قبول أى شهادة تشوبها شائبة التهمة بسبب القرابة القائمة على اتصال المنافع ، لأن هذه النزعة لم تكن موجودة فى زمن السلف الصالح عليهم الرضوان .

وفى هذا يقول الزهرى « لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم » .

ويؤيد هذا الترجيح ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تقبل شهادة خصم ولاظنين »(١) .

ولاشك أن القرابة تعتبر من اقوى أسباب الاتهام .

شهادة الاخ لاخيه :

اختلف الفقهاء فى قبول شهادة الاخ لاخيه على النحو التالى :

قال الجمهور :

شهادة الاخ لاخيه جائزة وغير مردودة .

وحكى عن ابن المنذر ومالك :

عدم قبول شهادته له اذا كان منقطعا اليه فى صلته وبره ، لانه يكون متهما فى شهادته قياسا على الوالد لولده .

واستدل القائلون بالجواز بالآتى :

١ — عموم الآيات الدالة على أداء الشهادة وتحملها من استثناء الاخ منها .

---

(١) الظنين : هو المتهم .

٢ ــ الاصل اتصاف الاخ المسلم بالعدالة وعدم اتهامه فيبقى هذا الأصل على ما كان عليه حتى يرد ما يزيله ويمنعه.

الراجح :

أرى ترجيح ما ذهب اليه الجمهور من قبول شهادة الاخ لاخيه حيث لم يرد نص شرعى يحول دون قبولها . كمـــا أن قياس الاخ على الوالد او الولد لا يصـــح لأن بين الوالد وولده بعضية وقرابة قوية لا يوجد مثلها بين الاخ واخيه يضاف الى ذلك أن منافعهما غير متصلة بخلاف الاب وابنه ولذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لابيك »

ثانيا ــ الزوجيـــــة :

اختلف الفقهاء فى قبول شهادة أحد الزوجين للآخر على ما يلى :

قال الجمهور : لا تقبل شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها وقال أحمد فى رواية وكذا الشافعى وشريح وابو ثور :

تقبل شهادة كل من الزوجين للآخر .

استدل القائلون بالمنع من قبولها بالآتى :

١ ــ ان كل واحد منهما يرث الآخـــر من غير حجب . وينبسط فى ماله عادة فتكون منافعهما متحدة وذلك يؤدى الى عدم قبول شهادة كل منهما للآخر.

٢ ــ الحـــديث الذى رواه الزهرى عن عائشـة رضى الله عنها وفيـــه « لا تجوز شهادة الوالد لوالده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجهـــا ولا الزوج لامرأته .

واستدل المجيزون بقولهم :

ان الزواج عقد على منفعة فلا يترتب عليه منـــع شهادة أحد الزوجين للآخر قياسا على عقد الاجارة .

بجامع أن فى كل منهما منفعة معقودا عليهـــا فكما يجوز للاجير أن يشهد على المستأجر فكذلك يشهد الزوج لأمرأته والعكس .

الراجـــــح :

أرى ترجيح القول بعدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر للآتى :

١ ــ قياس عقد الزواج على عقد الاجارة قياس مع الفارق لأن عقـــد الاجارة لا يجعل المنافع بين العاقدين واحدة متصلة بخلاف عقد الزواج ويؤكد هذا أن مال كل من الزوجين يضاف الى الآخر قال تعالى « وقرن فى بيوتكن » .

وقال « لا تدخلوا بيوت النبى » فأضـــاف البيوت الى الازواج أمهـــات المؤمنين تارة . والى النبى صلى الله عليه وسلم تارة أخرى . كما قال سبحانه « لا تخرجوهن من بيوتهن » وليس كذلك الحال فى الاجارة .

٢ ــ ثبت أن عمر رضى الله عنه قال للذى قال له : ان غلامى سرق مرآة امراتى : لا قطع عليه ، عبدكم سرق مالكم .

ثالثا ــ العـــــداوة :

لما كانت النفوس البشرية مجبولة بطبيعتها الى الخيانة والغدر والانتقام وكانت الشـهادة من بين الوسائل التى تثبت بها جريمـــة شرب الخمـــر فان الشريعة الاسلامية جعلت العداوة بين المتخاصمين من الاسباب التى يثبت بها اتهام الشاهد وعدم قبول شهادته حتى لا تكون حدود الله تكأة عليها من تسول له نفسه الغدر بخصمه . أو بابا يقصده من يريد النيل منه .

ولهـــذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تقبـــل شهادة خصم ولا ظنين » .

ويقول كذلك « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احنة » .

ولقد فرق سحنون من المالكية بين نوعين من العداوة فقال :

ان كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه فى امر دنيوى فان شهادته عليه تسقط . وان كانت العداوة بينهما غضبا لله ولاحقاق الحق فان شهادته عليه لا تسقط ويعمل بها .

---

(١) الاحنة : العداوة والحقد .

وقال ابن حزم : ان من شهد على عده نظر فى حاله . فان كان تخـرجه عداوته له الى ما لا يحل فهى جرحة فيه ونقيصة تخرجه عن كونه اهلا للشهادة وترد شهادته لكل أحد وفى كل شيء .

أما ان كانت عداوته لاتخرجه الىمالايحل فانه يكون عدلا مقبولالشهادة غير مردود القول .

واستدل ابن حزم على ما ذهب اليه بقوله تعالى :

« ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى »(٢)

وجـــه الدلالة :

ان الله سبحانه أمرنا بالعدل حتى مع الاعداء فيكون الملتزم بالعـدل فى شهادته ـــ مهما كان المشهود عليـه صديقـا كان أم عدوا ـــ يكون مقبـول الشهادة(١) .

ويمكن الرد على ذلك بالآتى :

الاستدلال بظاهر الآية كما يرى ابن حزم غير مسلم ، لأن الآية الكريمة تأمر بتحرى العدل والتزام الصـدق . وان كانت هنـاك عداوة مستورة بين القـاضى والخصوم أو بين الشـاهد والمشهود عليه فلا ينبغى أن تكون هذه العداوة سببا لحمل القاضى أو الشهود على الجور ومجافاة الحق فى الحـكم أو الشهادة أما اذا كانت العداوة ظاهرة والخصومة واضحة فانها تحول بين القاضى والقضاء . وكذلك بين الشاهد والشهادة ، لأنها عندئذ تكون مظنـة للظلم .

ملحـــوظة :

من كانت بينهما عداوة ظاهرة وخصومة جلية ثم اصطلحا فان شهادة كل منهما على الآخر تكون مقبولة بشرط مرور وقت طويل على الخصومة قبل اداء الشهادة وتظهر علامات المودة بينهما .

---

(٢) سورة المائدة رقم ٨١ .

وفى هذا يقول ابن عرفة : اذا كان بين قوم فتنة او بين آبائهم وأجدادهم ثم اصطلحوا فلا يشهد بعضهم على بعض حتى ينقض ى القرن الذين شـــاهدوا الفتنة « قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى صدورهم أكبر » (١) .

رابعا ــ عدم الاصـــالة :

المانع الرابع من الموانع رد الشهادة فى الحـــدود من بينهـــا حد الشرب اصالة الشاهد . وهو مانع مختلف فيه بين الفقهاء وعلى النحو التالى :

قال الجمهور :

لا تقبل فى الشهادة فى الحدود ومنها حد شرب الخمر ولا تكون وسيلة من وسائل الاثبات الا اذا شهد الشهود والواقعة بأنفسهم .

ولا يكتفى فيها بالسماع والتحمل عن الغير ، لأن ذلك يعتبر شبهة دارئة للحد وما نعه من اقامته (٢) .

وقال المالكية وراى للشافعية (٣) :

الأصالة ليست بشرط لاثبات جريمة الشرب ويكفى فيها التحمل عن الغير لاحلال الفرع محل الأصل ، وقياســـا على الحقـــوق المالية غير أن الملكية اشترطوا لجواز ذلك شروطا منها :

أ ــ تعذر أداء الاصل للشهادة بسبب قهرى كالموت والمرض والبعد .

ب ــ عدم طروء أو عداوة على الأصل قبل أداء الشـــهادة أو بعـــد أدائها وقبل النطق بالحكم بها .

جـ ــ ألا يقل الناقلون عن اثنين ممن تصح شهادتهم .

---

(١) مواهب الجليل جـ٤ ، ص١٥٩ .
الآية رقم ١١٨ من سورة آل عمران .

(٢) فتح القدير جـ٤ ، ص١٧١ .
المهذب للشيرازى جـ٢ ، ص٢٥٥ .
المغنى جـ١٠ ، ص١٧٥ .

(٣) مواهب الجليل جـ٦ ، ص١٩٩ ، المهذب جـ ٢ ، ص٢٥٦ .

وقال الظـــاهرية :

تقبل الشهادة على الشهادة مطلقا لا فرق فى ذلك بين حدود الله وحقوق الآدميين بل ويقبل فيها انابة واحد عن واحد واستدلوا بالآتى :

١ ــ أن الله سبحانه أمرنا بقبـول شهادة العـدول ، والشهادة على الشهادة وشهادة عدول فيكون ردها مخالفـا لأمر الله سبحانه فيجب قبولها والعمل بها .

٢ ــ ثبت أن عمـر بن عبد العزيز وابراهيم النخعى كانا يقبلان شـهادة الرجل على غيره ويعملان بها . وهما لا يجرؤان على هذا العمل ولا يقدمان عليه مادام مخالفا لأصول الشريعة(١) .

الراجح :

أرى أن القول الأول الذى يقضى بأصالة الشهود فى اثبات حرية شرب الخمر وغيرها من الحدود وهو الارجح لما يأتى :

١ ــ مبنى اقامة الحدود على تحرى الدقة والبعد عن الشبه ما أمكن . ومما لاشك فيه أن تحمل الشهادة عن الغير فيه شبهة تحول دون قبولها .

٢ ــ قياس الحدود على الحقوق المالية قياس مع الفارق فلا يعمل به .

٣ ــ عمل بن العزيز والنخعى يحتمل أن يكون فى غير الحدود فلا يحتج به عليها .

رابعا ــ التقـــادم :

المانع الرابع من موانع قبول الشهادة هو التقادم .

والمقصود منه : مرور مدة على رؤية الشهود للواقعة التى يشهدون عليها ولا يدلون بشهادتهم على ما شاهدوه الا بعد مرور هذه المدة .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذه المدة التى يطلق عليها تقادم على النحو التـــالى :

---

(١) المحلى جـ٩ ، ص٤٣٨ .

قال أبو حنيفة : انها غير محدودة بزمن معين وأن تحديد ذلك أمر متروك لرأى القاضى يرجع فيه الى العصر والزمان وأحوال الناس وظروفهم وأعرافهم وغير ذلك من الملابسات وقال غيره ومنهم محمد بن الحسن : تقدر مدة التقادم بشهر . شريطة أن لا يكون بين مكان الشهود والمكان الذى يوجد به القاضى مسيرة شهر فاذا كانت المسيرة بينهما مسيرة شهر كامل فان الشهادة تقبل بعد الشهر ، لأن المانع من ادلائهم بها خلال الشهر كان بسبب بعد الشهود عن ساحة القضاء فلا يتهمون بتعمد التأخير بدون عذر ما لم يثبت عليهم تعمد الابطاء . ونقل عن محمد « أنه قدرها بستة أشهر حيث قال : شهدوا بعد حين وثبت عنه تقديره الحين بستة أشهر »(١) .

ملحـــوظة :

ينبغى أن يعلم بأن أبا حنيفة وأبا يوسف يشترطان فى الشهادة على الخمر كون رائحتها قائمة وقت أدائها بحيث لو شهد الشهود على الشرب بعد ذهاب ريحها فان المشهود عليه بالشرب لا يقام عليه الحد عندها . ولكنه عند محمد مادامت الشهادة حصلت فى أثناء المدة التى يراها صالحة للتقادم . واستدل الشيخان بعمل ابن مسعود(١) .

اثر التقـادم فى الشهادة :

اختلف الفقهاء فيما يترتب على التقادم من حيث قبول الشهادة او ردها على ما يلى :

قال الجمهـــور :

الشهادة لا تتأثر بالتقادم . وهو لا يمنع قبولها والعمل بها فى الحدود ومنها حد الشرب ، لأنها حجة شرعية كالاقرار فكما أن الاقرار لا يتأثر بالتقادم فكذلك الحال بالنسبة للشهادة .

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ ، ص١٩٥ .
فتح القدير جـ٤ ، ص١٨٤ .

(١) شرح فتح القدير جـ٤ ، ص١٧٨ .

وقال الحنفيـــة :

التقادم يؤثر على الشهادة ، لأن الشهادة على الحدود واثبات جرائمها بعد التقادم تعتبر شهادة منهم . وشهادة المتهم مردودة لحديث « **لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين** »(٢) .

وروي عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال « أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند خصومته فانما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم » .

فـــــائدة :

يتضح مما سبق أن الشرب والسكر يثبتان بشهادة الشهود بشرط أن لا يقل عدد الشهود عن اثنين من الرجال لما يأتى :

١ ــ ما رواه ابن أبى شيبة عن حفصة عن حجاج الزهرى قال : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليـــه وسلم والخليفتين من بعده الا تجـوز شهادة النساء فى الحدود والدماء . . .

٢ ــ شهادة النساء فيها شبهة البدلية عن الذكور ولذلك لا تقبل فيهـا الشهادة على الشهادة . ولاشك أن شهادة النساء فيها شبهة بدليل قولـــه تعالى : أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى . .

ولا يصح أبدا قياس الحدود ومنها حد الخمر على الحقوق المالية لأن بينها من الفوارق ما لا يخفى على أحد حيث تدرأ الحدود بالشبهات وليس الحـــال كذلك فى الحقوق المالية .

ولا يغيب عن البال أن الحقوق المالية يباح فيها ما لا يباح فى الحـــدود لما فيها من خطة فى أحكامها وشدة الحاجة الداعية الى اثباتها لكثرة وقوعها .

الاقـــرار :

الوسيلة الثانية من الوسائل المتفق عليها لاثبات جريمة شرب الخمـــر هى الاقرار :

---

(١) الظنين : المتهم .

وهو اعتراف الشخص بفعله وعمله .

وهو حجة مشروعة . بل يعتبر سيد الادلة مادام صادرا ممن يصح اقراره .

وتثبت شرعية العمل به بالكتاب والسنة والاجماع :

اما الكتاب : فيمثل قوله تعالى « واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم أصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين »(١) .

وقال سبحانه « وآخرون اعترفوا بذنوبهم »(٢) .

واما السنة : فبما روى أن ما عزا اقر بالزنا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغامدية كذلك وقال « أغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها »(٣) .

وأما الاجماع : فان الامة الاسلامية أجمعت على صحة الاقرار والعمل به فى معرض الاثبات ، لأنه اخبار على وجه ينفى التهمة عن المقر والشك فى اعترافه . حيث أن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان الاقرار فى مجال الاثبات أكد من الشهادة (٤) .

من يصح اقراره :

لا يصح الاقرار الا من عاقل بالغ مختار مستقيظ ، لأن تحقق هذه الصفات أمر لابد منه فى مناط التكليف ومجال التخاطب بأوامر الله سبحانه . فالمجنون والطفل والنائم لا يصح اقرارهم لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ والسكران

---

(١) سورة آل عمران رقم ٨١ .
(٢) سورة التوبة رقم ١٠٢ .
(٣) متفق عليه .
(٤) المغنى جـ ٥ ، ص ١٥٠ .

بما أنه غير مستيقظ فان اقراره وقت سكره لا يعمل به ، لأنه يحتمل الكذب ، وفى اقراره زيادة الاحتمال فأورث شبهة فلا يعتبر به(٢) . والمكره لا يصح اقراره بما أكره على الاقرار به على الراجح ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته » .

وقال ابن شهاب فى رجل اعترف بعد جلده « ليس عليه حد » ولأن الاقرار انما ثبت به المقر به لوجود الداعى الى الصدق وانتفاء التهمة عنه ، فان العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه ومع الاكراه يغلب على الظن أنه قصد باقراره دفع ضرر الاكراه فانتفى ظن الصدق عنه ويؤيد عدم صحة اقرار المكره كذلك حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ولا تشترط الحرية فى صحة الاقرار بالحدود والقصاص فيما دون النفس ، لأن الحق للعبد دون مولاه(١) .

ولا يصح اقرار المولى عليه ، لأن المولى لا يملك من العبد الا المال .

الاقرار بجريمة الشرب :

لو أتى انسان واقر على نفسه بشرب الخمر أو تناوله المسكر فان الجريمة تثبت عليه ويترتب عليه آثارها . غير أن الفقهاء اختلفوا فى عدد مرات الاقرار على النحو التالى :

قال ابو يوسف واحمد فى رواية :

لا يكفى الاقرار مرة واحدة . بل لابد من التكرار فيه(٢) . وعدم التقام بذاهب الرائحة .

وقال الجمهور : يكفى الاقرار بالشرب مرة واحدة .

استدل أبو يوسف ومن معه بالآتى :

---

(٢) الزيلعى جـ١٩٧ ، ص٣ .
(١) المغنى جـ٥ ، ص١٥١ .
(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ، ص٥٠ .
فتح القدير جـ٤ ، ص١٨١ .

١ ــ ما رواه أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال صلى الله عليه وسلم له « ما أخالك سرقت فقال بلى يا رسول الله . فأعادها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع » .

جهة الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر باقامة الحد عليه بمجرد اقراره مرة واحدة ولكنه عندما أقر أكثر من مرة أمر به فقطع . فدل ذلك على أنه يشترط فى الاقرار ــ ليكون وسيلة من وسائل الاثبات ــ التعدد بعدد الشهود ففى الاقرار بالزنا مثلا يكرر أربع مرات . وفى غيره من الجرائم يكرر مرتين ليكون اقرار بمثابة شاهد .

٢ ــ ثبت أن عليا كرم الله وجهه أقام حد السرقة على رجل أقر عنده بالسرقة مرتين وقال له على « شهدت على نفسك شهادتين » .

٣ ــ الاقرار يحل محل الشهادة ويلحق بها فيأخذ حكمها من حيث العدد واستدل الجمهور بالآتى :

أ ــ أسند الطحاوى الى أبى هريرة فى الحديث الذى استدل به أبو يوسف « قالوا يا رسول الله . ان هذا سرق . فقال : ما أخاله سرق . فقال السارق بلى يا رسول الله . قال : فاذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به قال أبو هريرة فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : تب الى الله عز وجل . فقال تبت الى الله عز وجل « تاب الله عليك » .

وجهة الدلالة من هذا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى باقراره مرة واحدة وأمر بقطعه من غير طلب لتكرار اقرار .

ب ــ أن ذلك يعتبر اقرارا بحد وهو لا يتضمن اتلافا فأشبهه الاقرار بالقذف (١) .

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٢٤ .
حاشية الدسوقا جـ ٤ ص ٣١٤ .
تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢١٣ .
بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٠ .

الـــــراجح :

أرى أن ما ذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط تكرار الاقرار من شارب الخمر أو غيره هو الارجح لما يأتى :

تعارض الروايتين مع عدم الوقوف القطعى على قوة أحدهما وضعف الاخرى يسقط الاحتجاج بهما فلا تصلح كلتاهما مطلقا للاحتجاج بهما .

٢ ــ قياس الاقرار على الشهادة قياس مع الفارق ، لان الشهادة نظرا لما فيها من تهمة اشترط فيها العدد ، والاحتمال للاتهام فى اقــرار المرء على نفســـه بمايضره .

٣ ــ الاجماع قائم على أن القصاص والقذف يكتفى فيهما بالاقرار مرة واحدة فما يجوز على أحد المثلين يجوز على الاخر فعلى هذا يكتفى بالاقرار مرة واحـــدة فى شرب الخمـــر .

٤ ــ روى أن أبا يوسف رجع الى قول الجمهور فى صحة العمل بالاقرار مرة واحدة حتى ولو مع التقـــادم .

الوسائل المختلف فيهـــا :

بعد أن ذكرنا الوسائل المتفق عليها فى اثبات جريمة الشرب يجدر بنـــا أن نبين الوسائل المختلف فيها باعتبار كونها من أدلة الاثبات أولا ويمكن حصرها فى : الرائحة ، السكر ، القىء ، علم القاضى . وسنبين أراء الائمة الفقهـــاء وأقوالهم فى كل منها بيانا مدعوما بالادلة مع ترجيح ما ينهض الدليل بترجيحه بقدر المستطاع .

اولا : الرائحـــــة :

والمقصود من ذلك أن وجود رائحة المسكر وتعلقها بالشخص هل يعتبر دليلا مثبتا لتعلق الحكم على من تفوح منه هذه الرائحة ويقام عليه حد السكر بناء على هذا أم لا يعتبر دليلا مثبتا على سكره .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين همـــا :

أ ـــ ذهب الامامان مالك وأحمد رحمهما الله فى أحـــد الاقوال : الى أن قيـــام رائحة السكر بالشخص يعتبر دليلا مثبتا على سكره وتلبس الجريمة به فيقام حد الشرب ما دام أهلا لاقامته عليه حتى ولو لم يشهد أحد عليه بأنه رآه وهو يرتكب جريمة الشرب (١) .

ب ـــ وذهب الجمهور : الى كون الرائحة وحدها لا تكفى لاثبات تعلق الجريمة بالشخص كما أن انبعاثها من فمه لا يعتبر دليلا مستقلا على جريمة الشرب واقامة الحد عليـــه (٢) .

سبب الخـــــلاف :

يبدو أن سبب الخلاف بين من جعل وجود الرائحة وسيلة مثبتة للشرب ومن لم يجعلها كذلك يرجعوالله أعلم تشبيه الرائحة بالشهادة على الصوت والخط وعدم تشبيهها بها فمن جعلها شبيهة بها جعلها وسيلة اثبات مستقلة وأما من لم يلحقها بالشهادة لم يجعلها من وسائل الاثبات وألحق الشبهة بها بناء على اشتباه الروائح وما دامت الشبهة لاحقة بها فانه لا يقيم بها حـــد ولا يثبت بها الجريمة ، لان الحدود كما هو معلوم تدرأ بالشبهات (١) .

الادلـــــــة :

استدل المالكية والحنابلة على اعتبار الرائحة مثبتة للشرب بما يلى :

١ ـــ ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « انى وجدت من عبد الله ريح شراب فسألته فأقر انه شرب الطلاء ، فقال عمر : انى ســـائل عنه ، فان مسكرا جلدته .

---

(١) المغنى جـ ٨ ص ٣٠٩ .
حاشية الدسوقى جـ ٤ ص شرح الزرقانى ص ١١٣ .
(٢) فتح القدير جـ ٤ ص ١٨٤ .
تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٧٩ نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٤ .
(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣٣ .

وجه الدلالة من الاثر : أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يحتج لاقامة الحد على عبد الله لشهود يشهدون على أنه شرب مسكرا، وانما اكتفى فقط بوجود رائحة المشروب المسكر .

٢ — ثبت أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أقام حد الشرب على رجل وجد منه رائحة السكر وهى تفوح من فمه من غير أن يحتاج فى ذلك لبينة اخرى سوى انبعاث الرائحة منه .

٣ — لما كانت الرائحة وفوحانها من الشخص قرينة دالة على وجود الشرب وحصوله فانها تقاس على الاقرار وتجرى مجراه فى اثبات الجريمة وقيام الحد على من فاحت منه .

واستدل الجمهور : على عدم اعتبار الرائحة وسيلة مستقلة لاثبات جريمة الشرب بقولهم :

ان الرائحة ليست قطعية الدلالة على تناول المسكر وتعاطيه ، للحوق الشبهات بتلك الرائحة ، لاحتمال أن يكون المتسبب فى ظهورها وانبعاثها هو سبب آخر غير شرب المسكر المحرم ، كتناول نوع معين من الثمار أو النباتات له رائحة مثل رائحة المسكر كالنبق والتفاح مثلا .

كما يحتمل ان تكون الرائحة منبعثة من تمضمض الشخص بها . أو لعل الشخص ظن المسكر ماء عصير يباح تناوله فشربه على هذا الاساس . فلما أصبح فى فمه عافة نفسه ، ومجه طبعه . فألقى به فى الارض من غير أن يصل شىء منه الى جوفه .

الراجح :

بعد عرضى لاقوال الفقهاء وأدلتهم فى كون الرائحة دليلا مثبتا على حدوث جريمة الشرب أو كونها غير ناهضة على ذلك يبدو لنا أن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجود الرائحة وسيلة من وسائل اثبات جريمة شرب الخمر وعدم قيام الحد بها لما يأتى :

١ — ما نسب الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا

يصلح دليلا للمخالف ، بل على العكس انه يصلح دليلا للجمهور أنفسهم ، لان عمر رضى الله عنه لم يقم حد الشرب على عبد الله بوجود الرائحة بـــل انه أنتظر حتى يعرف نوع المشروب ويقف بنفسه على حقيقته وماهيته . ولو كان مجرد وجود الرائحة كافيا ورده لاثبـــات الشرب لبادر عمر رضى الله عنـــه باقامة الحد من غير انتظار شيء آخر .

بل ان هذا القول معارض بما نسب الى عمر نفســـه من أنه رضى الله عنه عزر من وجد منه الرائحة .

٢ ـــ ما نسب الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه غير مسلم لمخالفته مبدأ مقرر شرعا . وهو درء الحدود بالشبهات ، ولان وجود الرائحة ليست قرينة دالة على شرب الخمر ، فرائحة الخمر تلتبس بغـــيرها من الروائح . وما دام الامر كذلك فلا يصح أن يناط شيء من الاحكام بوجودها ولاذهابها . وقد استبعد بعض العلماء ما نسب الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، لان الاصل فى الحدودكماهو معلوم من كونها تدر بالشـــبهات ، ولا يخفى أن الرائحة دليل ظنى لا يصلح لاقامة الحدود عليه .

٣ ـــ الاحتمالات التى تكلم الجمهـــور عن بعضها تجعـــل أدلة غيرها صالحة لبناء الاحكام عليها ، لان الدليـــل اذا تطرق اليه الاحتمال بطـــل به الاســـــتدلال .

ثانيـــا ـــ السـكر :

الوسيلة الثانية من الوسائل المختلف فيها لاثبات جريمة الخمـــر هو السكر . وهو ذهاب العقل بسبب تعاطى شيء يؤثر على العقل ويخرجه عن حالته الطبيعية وعادته المألوفة .

وينبغى معرفة الفرق بين كل من الشرب والسكر .

فالشرب لا يكون الا عن طريق التناول من الفم ووصول المشروب الى الحلق حتى ولو لم يصل الى الجوف ، ولا يعتبر الوصول من الانف ونحـــوه شربا ولو وصل المشروب الى الجوف .

أما السكر : فانه يتحقق بخروج العقل عن طبيعته بسبب تناول المسكر سواء وصل المسكر عن طريق الفم أو غيره كالانف أو الاحتقان أو التطعيم وهكذا .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد السكر الذى يجب به الحد على النحو التالى :

قال أبو حنيفة ومن وافقه :

هو السكر الذى يجعل صاحبه لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء ولا الضار من النافع ولا القليل من الكثير .

وقال غيره كالصاحبين :

هو الذى يجعل صاحبه يهذى مطلقا بحيث يغلب الهذيان على جل كلامه فان لم تظهر غلبة لهذياته على تعقله ، بأن كان تعقله أكثر من هذياته ، أو كان هذيانه مساويا لتعقله فلا يعد من السكارى ، لان السكران — كما هو معروف — من اختلط الجد والهزل فى كلامه ولم يستقر على شىء ويختلط كلامه .

الحد والسكر :

اختلف الفقهاء فى اقامة حد الشرب على من وجد سكران — ولم توجد وسيلة مثبته لجريمة الشرب متفق عليها كالبينة أو الاقرار — اختلفوا فى اقامة الحد عليه على ما يلى :

قال الجمهور :

من وجد سكران ولم توجد قرينة تدل على سكره سوى السكر . فان الحد لا يقام عليه بقرينة السكر وحدها لما يأتى (٢) :

---

(١) الذخيرة جـ ٨ ص ٢٨٧ .
فتح القدير جـ ٥ ص ٣٢١ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٤ .
المغنى جـ ١٠ ص ٣٣٢ .

أ — احتمال أن يكون السكر الحادث لادخل له فيه كأن يكون قد تناول المسكر أو تعاطا ، وهو يجهل كونه مسكرا أو محرما ، لانه يشترط لوجوب اقامة الحد أن يكون المتناول قاصـــدا الشرب أو الاسكار وقت التعـــاطى أو التنازل مع علمه بالتحـــريم .

فان كان لا يعلم بالاسكار ولم يقصده وجاهلا الحكم الشرعى فيه فـــلا عقاب عليه بالحد حتى ولو كان قد تناول ما تناوله وهو طائع مختار (٣) .

ب — ويحتمل ان يكون قد تناول المسكر وهو مكره على تناوله لا اختيار له فى ذلك التناول ، لما هو معلوم من أن العقوبة لا تجب الا مع الاختيار وحرية الارادة ، لان الاكراه يعدم الارادة ويسلب الحرية والاختيار ، ولقـــوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطـــأ والنسيان وما استكر هوا عليه » وجـــاء فى الشرح الكبير على المغنى لابن قدامه « ويشترط لوجوب الحد على من شربها (١) ان يعلم أن كثيرها يسكر فان لم يعلم فلا حد عليه لانه غير عالم بالتحـــريم ولم يقصد ارتكاب المعصية بها . فأشبه من زفت اليه غير امرأته فأما من شربها وهو غير عالم بتحريمها فلا حد عليه فيه أيضا لان عمر بن الخطـــاب وعثمان بن عفان رضى اللهعنهما قالا : لاحـــد الا على من علمه ، ولان غير العـــالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر » (٢) .

وفى رواية لاحمد والشافعى ومالك :

أن من وجد سكران يقام عليه الحد ، لان السكر الذى تلبس به لا يكون الا بحصول الشرب منه للمسكر . فيجعل سكره قرينة واضحة وبينـــه دالة تناوله المسكر وتعاطيـــه .

الراجـــح :

أرى أن أدلة الجمهور القائلين بعدم اقامة الحـــد بمجرد الســـكر هى

---

(٣) فتح القـــدير جـ ٤ ص ١٨٣ .
المغنى جـ ٨ ص ٣٠٩ .
(١) أى الخمـــر والمسكرات .
(٢) الشرح الكبير على المغنى جـ ١٠ ص ٣٣٤ .

الاقرب للقبول والاذعان ، لان الحدود لا تقام الا ببينة صريحة دالة على تناول المسكر قصدا ومع سبق الاصرار والعلم بالتحريم . واما الاكتفاء على وجود السكر لاغير فانه يورث شبهه دارئه لاقامة الحد .

ثالثا — القـــيء :

اختلف الفقهاء فى كون القيء وسيلة مستقلة لاثبات جريمة الشرب على قـــولين :

القـــول الاول :

القيء وحدة لا يعتبر مثبتا لحدوث الشرب . غير أن الحنفية يرون أن القيء اذا اقترن بالرائحة وتلبس الجانى بحالة السكر أو شهد عليه بالشرب، لان من شرط الحنفية لتحقيق السكر كون الرائحة موجودة مع البينـــة ومع الاقرار ومع السكر كذلك(١) .

القول الثانى : وهو قول مالك ورأى لاحمـــد :

ويرى أن القيء فى حد ذاته بعد دليلا مستقلا مثبتا للشرب (٢) .

ادلة القـــول الاول :

١ — لا يدل القيء على الشرب ، لاحتمال أن يكون بسبب شرب المسكر وتعاطيه ، كما يحتمل أن يكون بسبب آخر ، فلا يجعل ذلك الاحتمال القيء دليلا على حدوث الشرب .

٢ — وعلى فرض كون القيء كان بسبب تناول المسكر الا أنه يحتمـــل أن يكون التناول حدث عن طريق الجبر والاكراه أو الجهل بالحكم الشرعى أو الجهل بحدوث الاسكار من تناول ذلك المشروب .

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ١٨٤ .
الزيلعى على الكنز جـ ٣ ص ١٩٧ .
حاشية البيجورى جـ ٢ ص ٣٠٧ .
المغنى جـ ٨ ص ٣٠٩ .
(٢) المراجع السابقة .

ومعلوم أن الحدود يحتاط فيها بما لم يحتط به فى غيرها ولذلك تسقط بالشـــــبهات .

واستدل أصحاب القول الثانى بما يلى :

١ ــ ما رواه حصين بن المنـــذر قال : شهدت عثمان بن عفـــان رضى الله عنه وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد شهد عليه حمران مولى عثمان ومعـــه رجل آخر فشهد أحدهما بأنه رأى الوليد بن عقبة يشرب الخمر وشهد الثانى بأنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان رضى الله عنه : انه لم يتقيؤها حتى شربها .

وقال لعلى كرم الله « أقم عليه الحد . فأمر على عبد الله بن جعفـــر فأقام الحد على الوليد » (١) .

٢ ــ ما رواه المغيرة عن الشعبى قال : لمـــا كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصى فقال أمام عمر رضى الله عنه « أشـــهد أنى رأيت علقمـــة يتقيؤ الخمر . فقال عمر : من قاءها فقد شربها وأقام عليه الحد .

٣ ــ القىء والرائحة لا يكونان الا بعد حصول الشرب فيجعلان علامة ميزة على حدوث الشرب كالبينة .

الراجـــح :

أرى أن القول بترجيح القول الثانى هو الاولى بالقبول لما يأتى :

أ ــ اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على جلد الوليد بن عقبـــة من غير نكير من أحد منهم فكان ذلك اجماعا .

ب ــ جلد عمر رضى الله عنه لعلقمة بناء على الشادة عليه بالتقيؤ .

جـ ــ عدم اعتماد القول الاول على دليل شرعى أو أثر يعتمد به .

رابعـــا ــ علـــم القـــاضى :

اتفق الفقهاء من الجمهور وغيرهم على أن القاضى يقضى بعلمه فيمـــا شاهده أو علمه فى مجلس القضاء وبصفة خاصة فى فى غير الحدود .

---

(١) سبل السلام جـ ٤ ص ٣٠ .

ولكنهم اختلفوا فى قضائه بعلمه فيما يعلمه فى غير مجلس القضاء على ما يـــلى :

قال الجمهور ومعهم الزيديـــة :

لا يحكم الحاكم بعلمه فى حـــد ولا فى غيره لا فيما علمه قبـــل الولاية ولا بعدهـــا (١) .

وقال أبو يوسف ورأى للشافعى وأحمد (٢) :

يجوز للقاضى أن يقضى بعلمـــه .

وقـــال الظـــاهرية (٣) :

يفرض على القاضى أن يقضى بعلمه فى الدمـــاء والقصاص والاموال والفروج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته وأقوى مـــا حكم بعلمه ، لانه يتين الحق .

وقـــال أبو حنيفـــة (٤) :

ما كان من حقوق الله لا يحكم فيها بعلمه ، لان حقوق الله مبنيـــة على المســـاهلة والمسامحة .

وأما ما كان من حقوق الادميين ففيه تفضيل على ما يلى :

أ ـــ ما علمه منها قبل ولايته لم يحكم به بعلمه فقط .

ب ـــ وما علمه منها أثناء ولايته حكم به بمجرد علمه ، لان ما علمه قبل

---

(١) شرح الزرقانى جـ ٧ ص ١٥٠ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٥٢ .
المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٣٢٠ ، شرح الازهار جـ ٢ ص ٣٢٠ .
المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٥٣ ، المهذب جـ ٢ ص ٣٢٢ .
المغنى بالشرح الكبير جـ ١٠ ص ١٩١ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٢٧ .

(٤) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٠ .

ولايته يكون بمثابة ما سمعه من شهادة الشهود قبل ولايته وأما ما علمه فى ولايته فانه يكون بمنزلة ما سمعه من الشهود فى ولايته .

الادلـــــة :

تبين لنا مما سبق أن اختلاف الفقهاء لا يخرج فى مضمونه وجملته عن رأيين رأى يجيز للقاضى أن يقضى بعلمه فيما نحن فيه ويجعل علمه من وسائل اثبات جريمة الشرب ورأى آخر لا يجيز للقاضى القضاء بعلمه ولم يجعل علمه من الوسائل التى تثبت بها هذه الجريمة .

وان كان قد وجد تفصيل فى بعض أقوالهم . ولكننا هنا سنحصر الادلة على الرأيين المثبت وغيره دون التعرض لبقية التفاصيل .

أدلة القائلين بعدم جواز القضاء بعلم القاضى :

١ — قول النبى ﷺ « انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع(١) فدل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم انما يسمع فقط لا بما يعلم .

فدل الحديث على أنه ﷺ انما يقضى بما يسمع فقط لا بما يعلم .

٢ — بما رواه وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبى ﷺ . فقال الحضرمى : يا رسول الله هذا غلبنى على أرض لى فقال الكندى . هى أرضى وفى يدى . فليس له فيها حق فقال النبى ﷺ للحضرمى « شاهداك أو يمينه ليس لك منه الا ذاك » (١) .

٣ — روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال « لو رأيت حدا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة » (٢) .

٤ — ورد فى الاثار المروية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه تداعى عنده رجلان . فقال احدهما له : يا عمر أنت شاهدى . فقال عمر

---

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٤ .

رضى الله عنه .. أن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد « فلم يقبل رضوان الله عليه أن يقضى بعلمه .

٥ ــ تجويز القضاء للقاضى بعلمه ربما يؤدى الى اتهامه والحكم بما يشتهيه ــ وهو لم يخرج عن كونه بشرا ــ فيؤدى ذلك زعزعة الثقة بالقضاء وهو أمر لا تحمد عقباه .

واستدل القائلون بجواز القضاء بعلم القاضى بما يلى :

١ ــ لما اشتكت هند زوجها ابا سفيان الى رسول الله ﷺ من عدم انفاقه عليها . وقالت له : ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى قال لها الرسول ﷺ « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١)

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ حكم لها بمجرد علمه بحالها من غير اقامة بينة من جانبها أو اقرار من زوجها المدعى عليه وانما اعتمد فى حكمه على علمه بصدقها .

٢ ــ روى ابن عبد البر « أن عروة ومجاهدا رويا أن رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أبى سفيان ابن حرب أنه ظلمه جدا فى موضوع كذا وكذا . وقال عمر : انى لاعلم الناس بذلك ، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان صغار . فاتنى بأبى سفيان بن حرب فأتاه الرجل به فقال له عمر رضى الله عنه : يا أبا سفيان انهض بنا الى موضع كذا وكذا . فنهضوا جميعا ونظر عمر الى أبى سفيان وقال له : يا أبا سفيان : خذ هذا الحجر من هنا فضعه ههنا . فقال أبو سفيان والله لا أفعل، فقال له عمر : والله لتفعلن . فقال أبو سفيان والله لا أفعل . فعلاه عمر رضى الله عنه بالدرة وقال له : خذه لا أم لك فضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم . فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فاستقبل عمر القبلة متجها الى الله تعالى وقال : « اللهم لك الحمد والشكر حيث لم تمتنى حتى غلبت أبا سفيان بن حرب على رأيه وأذللته لى بالاسلام » .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر .

عندئذ استقبل أبو سفيان القبلة وقال : اللهم لك الحمد اذ لم تمتنى حتى جعلت فى قلبى من الاسلام ما أذل به لعمر بن الخطاب » (١) .

تدلت القصة السابقة على أن عمر رضى الله عنه حكم فيها بعلمه دون حاجة الى بينة تميز علمه .

٣ — اذ كان الحاكم يحكم فى غير الزنا بشهادة الشاهدين لانها يغلبان على الظن ويتفوقان على الشك فيكون حكمه وقضاؤه بما تحققه وقطع به بعلمه وجزم من باب أولى وادعى للقبول والامتثال .

٤ — من المسلم به أن الحاكم يحكم بعلمه فى تعديل الشهود وجرحهم فكذلك يحكم بعلمه فى ثبوت الحق أو عدم ثبوته قياسا على جواز حكمه فى الجرح والتعديل .

المناقشة والترجيح :

أرى أن ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز قضاء القاضى بعلمه هو الارجح للآتى :

أ — حديث هند زوج أبى سفيان لادلالة فيه على المدعى ، لان ما صدر عن الرسول ﷺ كان فتيا لا حكما وقضاء . بدليل أنه ﷺ أفتى فى حق أبى سفيان الزوج الغائب عن المجلس من غير حضوره . ولو كان حكما لما حكم عليه عليه فى غيبته .

ب — قصة عمر الواردة فى كتاب ابن عبد البر لا دلالة فيه لغير الجمهور لانه كان انكارا لمنكر رآه ولم يكن حكما بدليل انه لم يوجد منهما دعوى وانكار بشروطهما .

ويؤكد هذا الرد ما ذكرناه عن عمر نفسه فى الدليل الرابع من أدلة الجمهور .

---

(١) فتح المبارى ج ٩ ص ٥٠٧ .

ج — قياس علم القاضى على شهادة الشهود قياس مع الفـــارق حيث ان الحكم بشهادة الشهود لا يؤدى الى تهمة بخلاف قضاء القاضى بعلمه .

د — أما مسألة الجرح والتعديل فان القاضى يحكم فيها بعلمه اتفـــاقا لانه لو لم يحكم بعلمه فيهـــا لوقع الناس فى حرج ومشـــقة وترتب على ذلك التسلسل فان المزكيين يحتاج الى معرفة عدالتهما . فاذا لم يعمل احتاج كل واحد منهما الى مزكيين ثم كل واحد منهما يحتاج الى مزكيين فيتسلسل ومانحن فيه بخلاف ذلك .

فعلى ذلك يترجح القول برأى الجمهور بناء على سلامة أدلتهم وخلوها من التجريح بعد بطلان أدلة غيرهم .

عقـــوبة شـــرب الخمـــر

نظـــرة الاســـلام الى العقـــوبة :

لا ريب أن العقوبات التى أوجبتهـــا الشرائع السماوية وألزمتها عنـــد ارتكاب المحظورات الشرعية تتجه الى العدالة والرحمة وتضع نصب أعينها من طلب اقامتها حماية الاخلاق وشيوع الفضيلة ودفع المفاسد وغلق أبواب الشر ومن المسلم به أن الشريعة الاسلامية تتصل قوانينها العادلة بقـــانون السلوك الانسانى العـــام .

فأحكامها تتفق مع قانون الاخلاق والفضائل وهى تعاقب على ما يرتكب من الرذائل مع تجاوبها مع الوجدان القوى وتربيتها للضمير الدينى . وعملها على التهذيب النفسى وتكوين رأى عام فاضل لا يظهر فيه الشر بل يكون فيه الخير واضحا جليـــا .

وتظهر آثار العقوبة فى الشريعة الاسلامية الى ابراز المصالح الهـــامة التى حماها الاسلام بتقرير العقاب . وهى ترجع الى أصول خمســـة هى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال (١) .

ولا تتوفر معانى الحياة الانسانية الكريمة الا بتوفر هذه المقاصد الخمسة

---

(١) الفروق للقـــرافى جـ ١ .

وتحققها . ولذلك يطلق عليها الضروريات الخمس وتعتبر من تكريم الله جل شأنه للانسان الذى بقول الله فيه « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »(٢)

وسنقصر كلامنا هنا على ما نحن بصدد الحديث عنه وهو عقوبة شرب الخمر . لا يغيب عن البال أن المحافظة على العقل يقصد بها المحافظة عليه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئا ثقيلا على المجتمع . ومصدر شر وأذى فيه . ومعول هدم لبنيانه وكيانه . مما يثير ثائرا طبيه من أجلها :

أ — أن يكون كل فرد فى المجتمع صالحا سليما يمده بعناصر الخير مخلصا لنشر السعادة . فأن كل انسان يعيش فى المجتمع يعتبر جزءا من بنائه يعذبه بكل عناصر القوة . ويمده بالطاقة البناءة .

فعقل الانسان ليس ملكا خالصا له . بل هو ملك لمجتمعه . فاذا حصل فيه خلل كان بمثابة تثغرة يتخلل فيها الفساد . فتذهب به قواه . فكان من حق المجتمع المثالى أن يعمل على سلامة عقول أفراده .

ب — ان من يفسد عقله بتناول المسكرات يكون شرا على الجماعة بالاضافة الى كونه حملا ثقيلا عليها . تتحمل غذاءه وتنوء بطعامه ومتطلباته وحاجاته فكان من حق الشرع الاسلامى على العقول . دفعا لآثامه ومنعا من الشرور ووقاية للعقول من التردى فى الهاوية — كان من حقه أن يتخذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بتشريعه العقوبة الرادعة لشرب المسكرات وتناول المخدرات .

ولقد ثبت تحريم الخمر ثبوتا قاطعا بما جاء فى الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

اما الكتاب : فيمثل قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن

---

(٢) الاسراء رقم ٧٠ .

ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (١) .

وأما السنة : فمنها قوله ﷺ « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » (٢) وقد اتفق العلماء على تحريم كل مسكر وان كانوا قد اختلفوا فى بعض الاشربه من حيث اقامة الحد فيها وعدمه .

بعض النصوص والاثار الواردة فى عقوبة شرب الخمر :

١ — روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال : اضربوه قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال رسول الله ﷺ « لا تقولوا هكذا ولا تعينو عليه الشيطان » (٣) .

٢ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى ﷺ : أتى برجل قد شرب فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال أنس وفعله أبو بكر رضى الله عنه ، فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمربه عمر بن الخطاب » (١) .

٣ — روى أبو هريرة رضى الله عنه : أن الوليد بن عقبة شرب الخمر فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما ثبت له جرمه قال لعلى بن أبى طالب كرم اللهوجهه : أقم الحد ، فقال على لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد . فأخذ جعفر الصوت فجلده ، وعلى يعد ، فلما بلغ أربعين قال : حسبك ، جلد النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب الى » (٢) .

٤ — روى البيهقى عن أبى وبره الكلبى أنه قال « أرسلنى خالد بن الوليد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتيه ومعه عثمان بن عفان ، وعبد

---

(١) المائدة رقم ٩٠ ، ٩١ .
(٢) رواه أبو داود وأحمد .
(٣) سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٢٦ .
فتح البارى جـ ١٢ ص ٥٨ .
(١) متفق عليه ، سبل السلام جـ ٢ ص ٢٨ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١ ص ٣٢ ، صحيح مسلم .

الرحمن بن عوف وعلى بن أبى طالب وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام رضى الله عنهم وهم معه متكئون فى المسجد ، فقالت : ان خالد بن الوليد أرسلنى اليك يا عمر وهو يقرأ عليك السلام ويقول : ان الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحافر والعقوبة فيه ، فقال عمر رضى الله عنه : هم هؤلاء عندك فسألهم فقال على : نراه اذا سكر هذى وافترى وعلى المفترى ثمانون فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قالوا . قال — أبو وبرة — فجلد خالد رضى الله عنه ثمانين ، وجلد عمر رضى الله عنه ثمانين » (٣) .

ما يستنبط من تلك النصوص :

يمكننا أن نخرج من هذه الاحاديث وتلك الاثار بما يلى :

أ — عقوبة شرب الخمر لم تكن مقدرة أيام الرسول صلوات الله وسلامه بمقدار محدد لا يزيد ولا ينقص .

ب — أن الرسول ﷺ لم يكن يريد استقرار الحد على الاربعين جلده ، كان يأمر أحيانا بضرب الشارب كل بما يجده ويتيسر له ومن أجل هذا تشاور الصحابة رضوان الله عليهم فيما بعد فى مقداره ، وما كان يسعهم هذا لو أن العقوبة كانت بسنة محددة من الرسول ﷺ قبل وفاته صلوات الله وسلامه عليه .

جـ — ان عمر رضى الله عنه قد اتبع فى التقدير تعليل على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه فجعل العقوبة ثمانين جلدة .

د — هذا الاجراء من جانب عمر رضى الله عنه لا يعتبر فى نظر العقلاء استحداثا لاحكام جديدة . وان كان يظن فى بادىء الامر أنه يخالف سنة رسول الله ﷺ . وأرى أنه يوافق تماما الشىء الذى أراه النبى ﷺ من تقدير العقوبة لتكون زاجرة رادعة وهذا بلا شك أمر يختلف باختلاف الاحوال التى جدت منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) .

---

(٣) سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٣١ .
اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٨٣ .

(١) كتاب الاثار لمحمد بن الشيبانى ص ١٠٨ .

مقدار الحد عند الفقهـــاء :

اتفق الفقهاء على اقامة حد الشرب عند ثبوته وعدم قيام ما يمنـــع من اقامته ولكنهم اختلفوا فى مقاره على النحو التالى :

قال مالك والثورى والحنفية ومن تبعهم (١) :

حد الشرب ثمانون جلدة .

وقال الشافعى واحمد فى رواية (٢) :

الحد أربعـــــون جلدة .

ويرجع السبب فى اختلافهم هذا الى تعارض النصوص والاثار الواردة فى ذلك كما رأينا فيما ســـبق .

دليل كون الحد ثمانين :

ثبوت ذلك عن عمر رضى الله عنه بمحضر من الصحابة عليهم الرضوان من غير مخالفة من أحد فكان اجماعا .

ولا يعد ذلك مخالفا لما ورد عن سيد الخـــلق محمد ﷺ لانه كان يضرب الشارب فى كل مرة بنعلين فيكون عدد الضربات ثمـــانين ، وما كان لهـــؤلاء الصحابة الاجلاء أن يجرؤا على مخالفة أو يفكروا فى ذلك أو يتطرق اليهـــم ادنى جهل بمقداره وهو حد أقيم على مرآى ومسمع من الجميع .

ادلة كونه اربعين :

١ — أن الاربعين هى الواردة عن النبى ﷺ والحدود لا تثبت بالقياس وقول عبد الرحمن وعلى وعمر وغيرهم يعتبر اجتهادا منهم فى مقـــابلة نص وهو غير جائز .

٢ — فعل النبى ﷺ حجة لا يجوز تركها بفعل غيره .

---

(١) فتح القـــدير جـ ٤ ص ١٨٥ .
(٢) شرح الزرقانى جـ ٨ ص ١١٣ .

٣ ــ الاجماع لا ينعقد على ما خالف فعل الرسول الكريم وفعل أبى بكر فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزيز يجوز فعله اذ رآه الامام كما يجوز تركه اذا رأى ذلك .

الراجـــح :

أرى أن ما ذهب اليه أصحاب القول الاول من كون الحد ثمانين هو الاولى بالقبول والترجيح لما يأتى :

١ ــ لا مخالفة بين ما ثبت عن الرسول ﷺ وما حكم به عمر بمحضر من الصحابة عليهم الرضوان ، لانه قد ثبت أن عدد الضربات فى عهد النبى الكريم كانت مماثلة لما فعله عمر .

٢ ــ ان عمر وغيره لم يخالفوا ولم يبيحوا لانفسهم مجرد التفكير فى مخالفة شىء ثابت عن رسولهم ﷺ ولا خلاف فى هذا . وانما الخلاف الوارد كان فى التفسير لا غير .

٣ ــ الثمانون الواردة عن عمر وغيره لم يكن طريق ثبوتها القياس بل كان طريقها هو قول الرسول وقضاؤه ﷺ .

٤ ــ القول بأن الزيادة على الاربعين من باب التعزيز . قول غير مسلم لما هو معلوم بأن عمر رضى الله عنه قد التزم اقامة الثمانين فى من شرب ، والتعزيز لا يلتزم به فى الاحوال بالزيادة على حد الله سبحانه وتعالى .

شـــروط اقـــامة الحـــد :

١ ــ لا يقام الحد على غير المكلف ، فلا يقام على صغير ولا مجنون ولا معتوه ، لان اقامة الحدود من باب العبادة والعبادة لا تجب الا على المكلفين ، كما أن الحدود شرعت حماية لحق الله تعالى وهو محل العفو عن المكلف .

٢ ــ لا يقام الحـــد على الشارب حتى يزول عنـــه سكره ليتحقق من المقصود من اقامة الحد وهو الانزجـــار والردع ، لان غيبوبة العقل وغلبـــة الطرب يخفف عنه الالم .

٣ — أن يكون الشارب مختارا . فلو كان مكرها على الشرب فلا حد عليه ، لقوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١).

ولو كان مضطرا كذلك لتناولها لزوال عطشه مثلا فلا حد عليه مادام لم يجد غيرها لقوله تعالى « فمن اضطرا غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (٢) .

٤ — العلم بالسكر والتحريم ، لانه لو لم يعلم بذلك فانه يعذر بجهله (٣).

التدخل فى العقوبة :

يكون التدخل من وجود ثلاثة على النحو التالى :

أحدها : تداخل عقوبة جريمة الشرب كما تتداخل عقوبة السكر المتعدد الى الوقت الذى تنفذ فيه احدى العقوبات وذلك عند أبى حنيفة الذى يجعل حد السكر وحد للشرب .

ثانيا : تداخل عقوبة السكر مع عقوبة الشرب فمثلا لو سكر ذمى أثناء كفره ثم هداه الله للاسلام فأسلم قبل أن تنفذ عليه عقوبة سكره هذا . ثم سكر بعداسلامه فان عقوبة السكرالذىحصل منه قبلدخوله فىالاسلامتتداخل مع عقوبة الشرب الذى وقع منه بعد دخوله فى الاسلام ، لان العقوبة فى كلا الجريمتين من واحد ، والغرض من اقامتها واحد كذلك فلا داعى لتكرارها بتعدد الجريمة ما دامت لم توقع على الاولى .

أما ان اقيم الحد على الجريمة الاولى ، ثم تكرر وقوع الجريمة منه بعد ذلك فانه يعاقب على جريمته الثانية اتفاقا لما يلى :

١ — ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٥٠ .
(٢) سورة البقرة رقم ١٧٣ .
(٣) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٦٥ .
فتح القدير جـ ٥ ص ٣٠٩ .
المغنى لابن قدام جـ ٨ ص ٣٠٧ .
حاشية الزرقانى جـ ٨ ص ١١٢ .

يقول « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليهـــا . ثم ان زنت الثـــالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبـــل من شـــعر »(١) .

ومعنى لا يثرب عليها أى لا يعنفهـــا .

٢ ــ تداخل الحدود انما يكون عند اجتماعها بدون اقامة العقوبة على أولاها وهذا الحد الثانى وجب بعد سقوط الاول باستيفائه .

ثالثا : اجتماع جريمة الشرب مع غيرها من الجرائم المختلفـــة . كان يشرب ويزنى ، أو يشرب ويقتل ، أو يشرب ويقذف غيره .

وللفقهاء من حيث التداخل فى العقوبات وعدمه آراء هى :

يرى الحنفية وأحمد (١) : ان حد الشرب لا يتداخل مع أى عقوبة أخرى لتلك الجرائم الا مع عقوبة القتل فعندئذ تتدرج عقوبة الجلد فى القتل ويكتفى بالقتل لانه لا حاجة الى الزجر بغيره . وقد ثبت عن ابن مسعود رضى اللـــه عنه أنه قال : « ما كانت حدود فيها الا أحاط القتل بذلك كله .

ويرى الشافعى : ان عقـــوبة القتل لا تجب ما دونهـــا ويجب تنفيـــذ العقوبات كلها ، لان كل عقوبة مقابلة بجريمة ولا صلة لها بغيرها (٢) .

ويرى مالك : ان حد الشرب يتداخل مع حد القذف ، لان موجب كل واحد منها واحد وهو الحد ثمانون جلدة والقاعدة عنده تقضى بتداخل الحدود كلمـــا اتحـــد موجباتها (٣) .

من الذى يقيم الحـــد :

وكلا منا هنا فى الواجب على الاحرار . أما ما يتعلق بالعبيد فلا داعى

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم . سبل السلام ج ٢ ص ٨ .
(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٩ ، بدائع الضنائع ج ٧ ص ٦٣ .
المغنى لابن قدامه ج ٨ ص ٣١٣ .
(٢) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٧ .
(٣)شرح الزرقانى ج ٨ ص ١٠٨ .

للكلام عليه هنا حيث قضى الاســـلام على الرق والعبودية ونعم العـــالم كله بالحرية وتنسم عبيرها وشذاها .

وقد اتفق الفقهاء على أن اقامة الحدود من سلطة الامام فلا يجوز لاحد اقامتها سوى الامام أو من ينيبه فى ذلك لما يلى :

١ ــ الحدود حق الله تعالى ومشروعة لصالح الجماعة فوجب تفويضها الى من ينوب عنها وهو الامام أو من يوكله .

٢ ــ الحد يقتصر الى الاجتهاد ولا يؤمن فى استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولى الامر يقيمه ان شاء بنفسه أو بواســـطة من ينيبه فى اقامته .

وينبغى أن يعلم بأن حضور الامام أثناء اقامة الحد ليس شرطا فى اقامته، لان النبى ﷺ لم يحضر عندما أقيم على العامدية بل قال : اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » .

كما أمر صلوات الله وسلامه عليه برجم ما عز ولم يحضر ، وأتى عليه الصلاة والسلام بسارق فقال « اذهبوا به فاقطعوه » .

ولكن عدم حضور الامام اقامة الحد لا يبرر عدم اذنه فى ذلك ، فاذنه واجب لا يقام الحد على المجرمين بدونه لانه لم يقم حد فى عهده ﷺ الا باذنه ، كما أنه لم يقم حد فى عهد الخلفاء الراشدين الا باذنهم .

والاذن باقامة الحد اما أن يكون مؤقتا يصدر بمناسبة كل حاله ، واما أن يكون اذنا دائما يصدر الى النـــواب والحكام باقامة الحـــد على المحكوم عليهـــم (١) .

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٩ .
المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٢٨٧ .
أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٣٢ .
شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٨٤ .
المغنى لابن قدامه جـ ١٠ ص ١٤٧ .

كيفيـــة اقـــامة الحـــد :

الذى يقام عليه الحد اما ان يكون ذكرا أو أنثى فان رجلا فـــان البحث عنه سيكون فى مسائل ثلاث هى :

المسألة الاولى : بالنسبة للقيام وعدمه . **ويرى الجمهور :** أنه يضرب قائما لمـــا يأتى :

١ ـــ ما قاله على بن أبى طالب رضى الله عنه من أن لكل موضـــع فى الجسد حظا فى الحد الا الوجه والفرج . وقال للجلاد : اضرب وأوجع واتق الرأس والوجـــه » .

٢ ـــ القيـــام وسيلة الى اعطـــاء كل عضو من الاعضاء حظـــه من الضـــرب (٢) .

وقال مالك واحمد فى رأى : يضرب جالسا ، لان الله سبحانه لم يأمـــر بالقيام ولانه مجلود فى حد فأشبه المرأة فى عدم القيام (٣) .

وأرى ان ما ذهب اليه أصحاب القول الاول القاضى بقيام الرجـــل فى الحد هو الارجح لما يلى :

أ ـــ استدلال مالك بقوله ان الله لم يأمر بالقيام يرد عليه بأنه كذلك لم يأمر بالجلوس ولم يذكر الكيفية فى الجلد وانما علمناها من دليل آخر .

ب ـــ قياس الرجل على المرأة فى الحد قياس مع الفارق ، لان المـــرأة يقصد سترها ويخشى هتكها ، فيكون القياس غير صالح للاستدلال به .

المسألة الثانية : تتعلق بالمد والربط والتجريد .

ويرى الشافعية وأحمد : أن المحدود لا يمد ولا يربط ولا يجرد من ثيابه ،

---

(٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٦ .
المغنى جـ ٨ ص ٣١٣ .
الاقنـــاع جـ ٤ ص ٢٤٥ .

(٣) حاشية الزرقانى جـ ٨ ص ١١٤ .
المغنى جـ ٨ ص ٣١٤ .

لما ثبت عن ابن مسعود أنه قال « ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد » وكذلك جلد أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد(١).

ويرى الحنفية ومالك : أن الرجل يجرد من ثيابه ولا ما يستر عورته لما يأتى :

١ — على بن أبى طالب جرد المحدود وأمر بالتجريد فى الحدود .

٢ — الامر الوارد بجلده يقتضى مباشرة جسم من غير فاصل (٢) .

المسألة الثالثة : فى آلة الضرب :

وقد اتفق الفقهاء على كون آلة الضرب فى غير حد الشرب هو السوط لاغير ، ولكنهم اختلفوا فيها بالنسبة لحد الشرب على قولين :

قول يرى بأنه لا يشترط فيه أن يكون بالسوط بل يصح أن يكون به وبغيره كالنعال وأطراف الثياب ، لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال : اضربوه قال فمنا الضارب بنعله والضارب بثوبه (١) وقول يرى أنه يكون بالسوط لاغير لما يأتى :

١ — لما روى عن معاوية عن النبى ﷺ أنه قال فى شارب الخمر « اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » .

٢ — الشرب مأمور فيه بالجلد كما أمر الله تعالى بجلد الزانى فكان بالسوط مثله .

الراجح :

أرى أن القول بكون الضرب بالسوط هو الارجح لما يلى :

أ — حديث أبى هريرة رضى الله عنه كان فى بدء الامر ثم جلد النبى ﷺ

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٢٨٧ ، المغنى جـ ٨ ص ٣١٤ .
(٢) فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٧ ، شرح الزرقانى جـ ٨ ص ١١٤ .
(١) سنن ابى داود جـ ٤ ص ٢٢٦ .
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده سبل السلام جـ ٢ ص ٣١ .

بعده واستقرت الامور بعد ذلك . فقد صح أن النبى ﷺ جلد وجلد اصحابه من بعـــده .

ب ــ عندما شرب قدامة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « اتيونى بسوط فجاءه أسلم مولاه بسوط دقيق صغير فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم : أنا أحدثك أنك ذكرت قرابته لاهلك ، أئتنى بسوط غير هذا فأتاه به فأمر عمر بقدامة فجلده .

كيفية اقامة الحد على المراة :

قال الجمهور : تضرب المرأة جالسة وتمسك يدها حتى لا تنكشف لمـــا يـــأتى :

١ ــ ما روى عن على رضى الله عنه قال : تضرب المرأة جالسة والرجل قائمـــــا .

٢ ــ المرأة عـــورة ولا شك أن جلوسها أستر لهـــا .

المـــوت فى الحـــد :

من المتفق عليه بين الفقهاء فى جميع الحدود أنه لو أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة فتلف منها المحدود فلا ضمان يترتب على هذا التلف لما يأتى :

١ ــ أن المنفذ للحد فعل ما فعله تنفيذا لامر الله من غير تعد فيه .

٢ ــ انه نائب عن الله فى اقامة الحد فيكون التلف منسوبا اليه سبحانه. أما ان زاد عن الحد فتلف المحدود فانه يجب الضمان اتفاقا ، لان الضـــارب يكون متعديا بتلك الزيادة فأشبه ما لو ضربه فى غير حد .

مقـــدار الضـــــمان :

اختلف الفقهاء فى قدر الضمان عند حدوث التلف المترتب على الزيادة على الحد على النحـــو التالى :

القول الاول : يرى وجوب كمـــال الدية ، لانه قتل وهلاك حصـــل من جهة العدوان بالزيادة عن القدر المحدد شرعا فيكون على المعتـــدى الضمان كاملا . كما لو ضرب مريضا سوطا فمات .

ويرى القول الثانى : وجوب نصف الضـــمان لاغير ، لانه تلف بفعـــل مضمون وآخر غير مضمون فيكون الواجب هو نصف الدية كما لو جرح شخص وجرحه غيره فمات . وهو قول الجمهور .

وهناك قول آخـــر للشافعى : أنه يجب من الدية بقسط ما تعـــدى به فتقسط الدية على الاسواط كلها . لا فرق فى ذلك بين كـــون الزيادة عمدا أو خطأ ، لان الضمان يجب فى الخطأ كما يجب فى العمد (١) .

جهـــة الضـــمان :

لا تخلو حال الجلاد المنفذ للحد من أحد أمرين فاما أن تكون الزيادة على الحد من عند نفسه واما أن تكون بأمر من الحاكم .

فان كانت الزيادة من تلقاء نفس الجلاد : ففى هذه الحالة يكون الضمان على عاقله الجلاد لاغير .

وان كانت بأمر الحاكم فيترجح أن يكون الضمان على الحاكم ، لصدور امره بذلك يتأكد هذا اذا اعتقد الجلاد وجوب طاعته وجهل تحريم الزيادة .

وفى حال ايجاب الضمان على الحاكم هل يكون ذلك فى بيت المـــال أو على عاقلتـــه ؟

يرى البعض : أن الضمان يكون فى بيت المال ، لان خطأه يكثر ويزداد فلو وجب الضمان على عاقلته لكان فى ذلك اجحاف بها .

ويرى البعض : أن الضمان يكون على العاقلة ، لا أنه وجب بخطئه كما لو رمى صيدا فقتل آدميـــا .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ٣١١ .

وينبغى أن يعلم بأن هذا فيما لو كانت الزيادة من باب خطأ الحاكم أما لو كانت الزيادة المهلكة عن عمد فان ذلك يكون ظلما مقصودا ولا وجه فيه لتلعلق الضمان ببيت المال مطلقا .

كما أن الكفارة التى تلزم الامام لا يتحملها عنه غيره ، لانها عبادة فلا تتعلق بغير من وجد منه سببها .

أشد انواع الضرب فى الحدود :

ينبغى أن ينظر فى الحدود نظرة عادلة من حيث شدة الضرب وخفته ومدى خطورة سبب الحد على المجتمع وتعلقه به .

وهذا هو ما سار عليه جمهور الفقهاء . اذ قرروا بأن أشد الضرب فى الحدود هو ضرب الزانى ثم حد القاذف . ثم جلد الشارب للاتى :

١ — لان الله سبحانه خص حد الزنا بمزيد تأكيد بقوله جل شأنه فى شأن المحدودين فيه « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » (١) فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه ، ولا يمكن أن يكون ذلك فى العدد فينبغى جعل الشدة والقسوة فى الصفة .

٢ — ما دون حد الزنى من الحدود أخف منه عددا فلا يجوز أن يزيد عليه فى الايلام والوجع حتى لا يؤدى ذلك الى التسوية بينهما أو زيادة القليل على ألم الكثير .

العقوبة والحرب :

من المسلم به أن للحرب أحكاما خاصة بها ، لانها تكون بين المسلمين وبين أعدائهم وذلك يقتضى وضع المسلمين فى وضع لا يقلل من شأنهم أمام أعدائهم أو يضعف من سلطانهم تجاه عدوهم .

ومن المعروف أن فى اقامة الحد على مرتكب الجريمة تشنيعا به وتشهيرا .

---

(١) سورة النور ٢ .

لذا فاننا لم نسمع أن النبى ﷺ أقام حدا فى غزوة من الغزوات بل الثابت عكس ذلك فقد روى أن جنادة بن أمية قال : كنا مع يسر بن أرطأة فى البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية (وهى أننى الجمال طويلة العنق) فقال قد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقطع الايدى فى السفر ولولا ذلك لقطعته وفى لفظ الترمذى : فى الغزو » (١) .

ولقد حدث أثناء حرب المسلمين فى القادسية بقيادة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن بعض الغزاة شرب فلم يقم سعد الحد واكتفى بحبسه .

وروى كذلك أن عمر رضى الله عنه نهى عن اقامة الحد فى وقت الغزو .

وروى عن علقمة قال « غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة « تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم .

وبلغنا أن عمر رضى الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا ألا يجلدوا أحدا حتى ينتهوا من الحرب قافلين وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار » (٢) .

وجاء فى كتاب آخر لابى يوسف قال : أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال « لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو . والحدود كلها سواء ثم يذكر أن عمر رضى الله عنه كتب الى عمير بن سعد الانصارى والى عماله ألا يقيموا حدا على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا الى أرض المصالحة » (٣) .

وروى عبد الرازق عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : أصاب أمير الجيوش وهو الوليد بن عقب شرابا فسكر فقال الناس لابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما : اقيما عليه الحد . فقالا : لا نفعل نحن بازاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا » (٤) .

---

(١) سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٠٠ .
(٢) الخراج لابى يوسف ص ١٧٨ .
(٣) الرد على سير الاوزاعى لابى يوسف ص ٨١ .
(٤) المرجع السابق ص ٨٢ بالهامش .

نظرة على هذه النصوص :

بعد سردنا لهذه النصوص وتلك الاثار ينبغى علينا أن نلحظ أنه بعد أن فهم الصحابة عليهم الرضوان أن حكم الرسول ﷺ بعدم قطع اليد فى الغزو حدا للسرقة — كما جاء فى قصة أرطاة — هذا الحكم النبوى له علته الداعية اليه والحاملة على صدوره . نراهم قد ذهبوا فى هذه العلة الى آراء متقاربة ووجهات غير متباعدة وتكاد تجتمع كلها وتعود الى علة واحدة وجعلوها تتعدى حد السرقة الى بقية الحدود الاخرى فمنهم من جعل العلة فى منع اقامة الحد فى زمن الحرب المخافة من أن تأخذ المحدود العزة بالاثم فيترك صفوف المسلمين وينخرط فى سلك أعدائهم .

وهذا ما ذهب اليه عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما .

أما حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما فقد جعلا العلة الخوف من أن يطمع أعداء الاسلام والمسلمين ويجرءوا عليهم حين يعلموا أنهم أذلوا أمير الجيش باقامة الحد عليه .

ويلاحظ : بأن هاتين العلتين وان كانتا مختلفتين ظاهرا الا أنه يجمعهما علة واحدة وشىء واحد وهو ما يلحق بالمسلمين من الضرر باقامة الحد فى أرض العدو .

وهذا يجعلنا نقول بأن ترك اقامة الحد فى مدة الغزو سنة عملية ثابتة بالترك ، والترك مع وجود موجب العمل يكون سنة متبعة ولا يعارضه الا عمل الرسول ﷺ فى موضع الترك أو قول له صلوات الله وسلامه عليه .

ولاجل هذا قرر العلماء عدم اقامة الحد على مرتكب الجريمة الموجبة له وقت الحرب على أحد من جنود المسلمين .

ولا يتطرق الى الاذهان أن عدم اقامة الحد وقت الحرب يؤدى الى محو وصف الجريمة أو يقلل من خطرها أو يضعف من شأنها وأثارها ، لان عدم الاقامة كان بسبب خارج عن دائرة الاثبات وكذلك كما لامور واعتبارات تعود بالنفع على الامة الاسلامية كلها .

اقامة الحدود فى مكة المكرمة :

ما دمنا نتكلم عن دار الحرب كعارض مكانى يمنع من اقامة الحد حفاظا على أمن الدولة الاسلامية وحسن سمعتها فمن المناسب اذن هنا القاء الضوء على مكان هام جدا يتصل بهذا المقام اتصالا وثيقا الا وهو اقامة الحدود فى مكة المكرمة وبيت الله الحرام وكعبته المشرفة .

ولعل من أبرز ما يلفت النظر لبحث هذه المسألة هو قول الحق تبارك وتعالى « أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم » (١) .

وقوله سبحانه « ومن دخله كان آمنا » (٢) .

وقول الرسول ﷺ فى شأن مكة « لا يسفك فيها دم »(٣) هذه النصوص من الكتاب والسنة كانت من بين الاسباب المؤدية الى اختلاف الفقهاء من حيث اقامة الحد وعدمها على النحو التالى :

قال الشيعة الزيدية وغيرهم : لا تقام الحدود فى مكة لان النصوص المذكورة توجب أمن من يدخلها وفى اقامة الحد على من بداخلها خوف وذعر يتعارض مع ذلك الامن المذكور فيها .

وقال الجمهور : ان الحدود تقام حيث كانت ، لانها أحكام صادرة من عند الله عز وجل واقامتها لا تتعارض مع النصوص السابقة ولا تقلل شيئا من الامن المستفاد منها ، لان مرتكب الجريمة ومقترف الاثم باقدامه على ذلك يكون هو الذى ألحق الخوف بنفسه وأذهب الامن والامان عليها وصدق الله حيث يقول :

« وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم » (٤) .

والحق الذى يجب اتباعه أن الحد يقام فى مكة مادام سببه قد وقع فيها ، لورود الاثار الصحيحة فى هذا .

---

(١) سورة العنكبوت آية رقم ٦٧ .
(٢) سورة آل عمران أية رقم ٩٧ .
(٣) سبل السلام جـ ٤ ص ٥٤ .
(٤) سورة هود آية رقم ١٠١ .

فقد روى ابن عباس رضى الله عنهما « أنه قال من أحدث حدثا فى الحرم أقيم عليه الحد » وأبن عباس من أجل الصحابة وأفقههم .

وان الحادث الاثيم المؤلم وقع فى أول المحـــرم عام أربعمائة وألف من الهجرة والجريمة النكراء التى اعتدى فيها على حرمة بيت الله الحرام من قبل طائفة لا خلاق لهم وسفكهم دماء الابرياء فيـــه من الوف المصلين الامنـــين ، وارتكابهم أبشع الجرائم الخلقية وأفظع الموبقات التى تتعارض مع الكرامة الانسانية وتأباها الشرائع السماوية ولا تقرها الطبائع البشرية يجعلنا نجزم جزما قاطعا بأن مرتكب الجرائم فى الحرم الامن والبلد الامين يجب أن توقـــع عليه أقسى العقوبات وتنزل عليه أسوأ اللعنات وتسارع فى اقامة الحد عليه بكل حزم وشدة ، حزم لا يعرف الحلم له طريقا وشدة لا تعلم الرحمة لهـــا سبيلا ، لانه بارتكاب جريمته فى تلك الاماكن المقدسة التى جعلهـــا الله أمانا للخائفين وأمنا للمذعورين .

انه بارتكابه الاثم هذا يكون معتديا اعتداءين ومقترفا لذنبين :

أولهما : بارتكاب الجريمة الموجبة للحد .

وثانيهما : بامتهان حرمة البيت المقدس وانتهاك كرامته وأمنه .

بل ان القول بعدم اقامة الحد فى البيت الحرام يؤدى الى انتشار الفساد وشيوع الرذيلة .

ولست مبالغا اذا قلت بأن عدم اقامة الحد فى مكة المكرمة أو بيت الله الحرام ربما يؤدى الى اضطراب الامن واستفحال الفوضى وانتشار الفساد وشيوع الرذيلة . اذ يكون ذلك مبررا وملجـــأ يلجأ اليه المفسدون ليعيثوا فى الارض فسادا ، وينتهكوا جرائمهم التى تمليها شياطينهم ، ويشبعوا شهواتهم الدنيئة وينفذوا رغباتهم الخبيثة ، ثم يقصدون الحرم ليسكنوا فيـــه فى مأمن لاحق لهم فيه وليسوا من أهله .

عقوبة الشرب حد لا تعزيز :

يعتبر البعض أن عقوبة شرب الخمر تعزيز وليست حدا . وبنى هذا

الاعتبار على وجهـــات النظر التالية (١) :

١ ــ عدم ورود نص من رسول الله ﷺ يحدد فيه مقدار عقوبتها .

٢ ــ بالنسبة للخلفاء الراشدين فانهم كذلك لم يثبتوا فيها على عقوبة محدودة ، فقد جلد أبو بكر رضى الله عنه شارب الخمر اربعين وكذلك فعـــل عمر رضى الله عنه فى صدر خلافته ، فلما أقبلت الدنيا على الناس وأكثـــروا من شربها استشار الصحابة فأشار بعضهم عليه بالجلد ثمانين فى محضر منهم فأمر عمر بالجلد ثمانين على أنه لم يلتزم هذا المقـــدار بل كان يجلد أحيـــانا أربعـــــين .

٣ ــ لم يكن عمل عمر رضى الله عنه من الجلد ثمانين ملـــزما من جاء بعده من الصحابة ، فقد جلد عثمان رضى الله عنـــه الوليدين عقبة أربعين وكذلك فعل على كرم الله وجهه .

وللرد على ذلك نقول :

ا ــ ذهب جمهور الفقهاء الى أن جرائم الحدود سبع :

الزنا ، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحراية ، الردة ، البقى (٢) .

ب ــ يقول ابن رشد .. الجنايات التى لها حدود مشروعة أربع (٣) .

جنايات على الابدان والنفوس والاعضاء وهو المسمى قتـــلا وجرحا ، وجنايات على الاموال وهذه ما كان مأخوذا منها بحرب سمى حرابة اذا كان بغير تأويل . وان كان بتأويل سمى بغيا . وان كان مأخوذا على وجه الخفية من حرز سمى سرقة ، وما كان مأخوذا بعلورتية وقوة سلطان سمى غصبا ، وجنايات على الاعراض وهى المسماة قذفا ، وجنايات بالتعدى على استباحة ما حرم الله من المأكول والمشروب . وهذه انما يوجد فيها حد فى الخمـــر . وهو حد متفق عليه .

---

(١) العقوبة المقدرة د . عبد العظيم شرف الدين ص ٣٦٤ .
(٢) المراجع السابقة بالاضافة الى المحلى جـ ١١ ص ١١٨ .
(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٩٦ .

جـ — عقوبة الشرب واردة وثابتة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم عدم اقامتها على شارب مستجمع شرائط اقامتها أبدا — فى غير حرب أو سفر — ولو مرة واحدة ، وهذا يؤكد كون عقوبة الشرب حدا لا تعزيزا .

د — لو كانت عقوبة الشرب تعزيزا لامكن تركها فى بعض الحالات ولما التزم بها فى جميع الاحوال . ولكن الثابت عكس ذلك . فدل هذا الالتزام على أن عقوبة الشرب حد لا تعزيز .

هـ — ولان الضرب فى التعزيز لايزاد على عشر جلدات لما رواه ابوبريدة قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الى فى حد من حدود الله (١) .

ولم يثبت أن أحدا من الصحابة عليهم الرضوان ومن قبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد الشارب أقل من العشرة فيكون هذا مؤكدا لكون عقوبة الشرب حدا لا تعزيزا .

تكرر الشرب بعد العقوبة :

اتفق الفقهاء على أن الشارب للخمر لو أقيمت عليه العقوبة ثم عاد للشرب بعد ذلك فان العقوبة تكرر عليه كلما تكرر منه الشرب حتى المرة الثالثة ، لما سبق ذكره من الادلة المثبته لعقوبة الشرب ، ولما روى عن معاوية رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال فى شارب الخمر « اذا شرب أحدكم فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه » (٢) .

ولكنهم اختلفوا فيما لو شرب المرة الرابعة على النحو التالى :

قال الجمهور : لو شرب الرابعة فما فوقها لا يقتل ويقام عليه حدا لجلد فقط .

وقال الظاهرية : لو شرب المرة الرابعة يقتل حدا (٣) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) سبل السلام ص ٤ ص ٣١ .
(٣) المحلى لابن حزم ص ١١ ص ٣٦٦ .

ويرجع السبب فى اختلاف الفقهاء فى القتل وعدمه الى أمرين :

أ — تعارض النصوص الواردة فى هذا كما سنرى من الادلة .

ب — القول باثبات النسخ وعدمه فى بعض الروايات الموجبة للقتل .

ادلة الظـــاهرية :

١ — ما روى عن معاوية بن أبى ســـفيان أنه قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « ان شرب أحدكم الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلـــدوه ثم اذا شرب الثالثـــة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعـــة فأضربوا عنقه »(١) .

٢ — روى عن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه » .

٣ — ما روى عن عبـــد الله بن عمرو بن العـــاص أنه قال « ايتونى برجل أقيم عليه حد الخمر فان لم أقتله فأنا كاذب » .

واستدل الجمهور على عدم القتل بالاتى :

١ — بما رواه أبو داود عن الزهرى عن قبيصـــة بن ذؤيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فى الثالثة فاجلدوه فان عاد فى الرابعـــة فاقتلوه ، فأتى برجل قـــد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل عن الناس وكانت رخصة » (٢) .

٢ — وفى مسند أحمد عن الزهرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران فخلى سبيله »(٣) .

---

(١) المراجع الســـابقة .
(٢) فتح البـــارى ص ١٢ ص ٧٩ .
(٣) نيل الاوطار ص ٧ ص ١٢٢ .

الراجـــح :

بعد عرض المسألة وذكر أدلة كل فريق يبـدو لى ـ والله أعلم ـ أن الراجح فيها هو ، ما ذهب اليه الجمهور من عدم قتل شارب الخمر مهما تكرر منه الشرب ، والاكتفاء باقامة حد الجلد عليه فقط للاسباب التالية :

١ ـ أدلة الظاهرية المصرح فيها بقتل الشـارب فى المرة الرابعـة منسوخة بما ورد فى حديث قبيصة بن ذؤيب من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل الشارب فى المرة الرابعة واكتفى بجلده .

٢ ـ كما أنها منسوخة كذلك بما رواه أحمد فى مسنده عن الزهرى عن أبى هريرة من تخلية الرسول صلى الله عليه وسلم سبيل من سكر للمـرة الرابعـــة .

٣ ـ ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم فى المستدرك من وجهين . وفى كل منهما مقال عند رجال الحـديث يضعف العمل به .كما جاء فى الفتح (١) .

٤ ـ قال الخطابى : ان الامر بالقتل الوارد فى أدلة الظـاهرية ليس المقصود به القتل حقيقة (٢) .

فقد يرد القتل بمعنى الوعيد ولا يراد به وقـوع الفعل وانما يكـون المقصود على فرض صحة أدلة الظاهرية فانه يحتمل أن يكون القتل بعـد الثالثة كان واجبا فى أول الامر ثم نسخ القول به بحصول الاجماع من الامة على عدم القتـل .

٥ ـ أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بسندين عن عمر بن الخطـاب رضى الله عنه أنه جلد أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمانين مرارا .

---

(١) فتح البـارى ص ١١ ص ٨٠ .
(٢) المرجـع السـابق .

٦ — أخرج حماد بن سلمة فى مصنفه من طرق أخرى رجالها ثقات أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن فى الخمر أربع مرات ثم قال له : أنت خليع فقال أما اذ ما خلعتنى فلا أشربها أبدا وتاب .
وأبو محجن الثقفى هو القائل :

اذا مت فادفنى الى أصل كرمة لتروى عظـــامى بعد موتى عروقها
ولا تدفننى فى الفـــلاة فاننى أخـــاف اذا ما مت أن لا أذوقهـــا

ومع ذلك لم يقتله عمر على كثرة شربه بل كان يقيم عليه حد الجلد فى كل مرة(١) .

٧ — القول بقتل شارب الخمر يتعارض تماما مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم أمرىء مسلم الا باحدى ثلاث ، كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد احصان ، أو نفس بنفس » .

عقـوبة الشرب للعبـد :

ليست الحرية شرطا لاقامة الحد عند جمهور الفقهاء ، فاذا شرب العبد الخمر أو ما يسكر فان حد الشرب يقام عليه ولكنه يكون على النصف من حد الحر للآتى(٢) :

١ — قوله تعالى فى شأن الرقيق « فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »(٣) .

٢ — العبد مكلف بالتكاليف الشرعية مثله فى ذلك كالحر لا فـرق بينهما الا فيما يشق عليه احتماله منها بسبب الرق كصلاة الجمعـة وما ليس بأهله كزكاة الاموال . وبما أن الخمـر محـرمة وليس اجتنابها بالامر الشاق على

---

(١) مغنى المحتاج حـ٤ ص١٨٩
(٢) فتح القدير حـ٤ ص٣١٠ ، مغنى المحتاج حـ٤ ص١٨٩ .
المغنى لبن قدامة حـ٨ ص٣١٦ شرح الزرقانى ص٨ ص١١٠
(٣) سورة النساء رقم ٢٥ .

النفوس فانه يكون مخاطبا بتحريمها معاقبا عليها اذا وقعت منه لا فرق بينه وبين الحر فى التحريم .

٣ — تكبر الجريمة فى الفقه الاسلامى بكبر مرتكبها وتصغر بصغره ، لانها هوان والهوان شىء ينظر اليه وحيث أن العبد دون الحر فى كثير من الاشياء فان العقاب يخفف عنه كذلك وعلى هذا تكون عقوبته فى جريمة الشرب عشرين جلدة عند من يرى أن الحد أربعون وتكون أربعين عند من يراه ثمانين .

٤ — أن حد الشرب يتبعض فينتصف على الرقيق كحد الزنا .

العقوبة بالنسبة للذمى والمستأمن (٢) :

لم تتفق آراء الفقهاء على توقيع عقوبة الشرب فيما لو شرب الخمر أو المسكر ذمى أو مستأمن وانما اختلفوا فى ذلك على النحو التالى :

قال المالكية وأحمد فى رواية وغيرهم : يقام الحد عليهما .

وقال الشافعية والحنفية : لا يقام عليهما الحد(١) .

استدل القائلون باقامة الحد بالآتى :

١ — أهل الذمة بقبولهم عقد الذمة يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا من الحقوق والواجبات .

٢ — الخمر محرمة فى كل الاديان السماوية ولا يختص بتحريمها دين دون غيره .

٣ — حرمت الخمر لحق المجتمع وحمايته من الفساد ، وذلك يسرى على الذين يعيشون فى ظل النظام الاسلامى جميعا .

---

(١) الذمى : هو الذى يقيم مع المسلمين اقامة دائمة ويتجنس بجنسيتهم كالاقباط فى مصر .
والمستأمن هو الذى يقيم بين المسلمين بعقد أمان اقامة مؤقتة كالاجانب فى مصر .

(٢) حاشية الزرقانى حـ٨ ص١١٣ ، المغنى لابن قدامة حـ٨ .
مغنى المحتاج حـ٤ ص١٨٧ ، بدائع الصنائع .

واستدل القائلون بعدم اقامة الحد بما يلى :

أ — الخمر مال متقوم عند الذميين والمستأمنين وشربها مباح عندهم وليس بجناية .

ب — بما أن شربها ليس من باب الجنابات فلا عقوبة عليها ، لأن العقوبة انما تكون حيث المنع ولا منع لاننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، وعلى فرض أنه قد وردت نصوص فى كتبهم بتحريمها لكنهم لا يدينون بهذا التحريم بمقتضى تعليمات رؤسائهم .

جـ — أنهم لا يلتزمون بعقد الذمة أو الامان ما لا يعتقدونه الا الاحكام المتعلقة بالعبادة لا غير ، فلا تلزمهم بشىء آخر .

وأرى : أن الارجح فى هذه الخلافية والاولى بالقبول هو ما ذهب اليه الحسن بن زياد واستحسنه الكاسانى من أنهم اذا شربوا وسكروا يحدون لاجل السكر لا لاجل الشرب ، لأن السكر محرم فى جميع الاديان بلا خلاف ، وليس كذلك الحال بالنسبة للشرب مادام لم يقترن بالسكر ، لأن الشرب الذى لم يصاحبه سكر يكون معفوا عنه عندهم(١) .

امتناع تنفيذ العقوبة :

يمتنع تنفيذ العقوبة كلما سقطت . والعقوبة تسقط بأحد الامور الآتية :

١ — الرجوع عن الاقرار اذا لم يوجد دليل سواء ، لأنه خالص حق الله .

٢ — رجوع الشهود عن شهادتهم اذا لم يكن دليل الا الشهادة .

٣ — بطلان أهلية الشهود لعدم كونهم أهلا للشهادة بعد الحكم بالعقوبة وقبل التنفيذ وهذا شرط عند أبى حنيفة خاصة .

ومعلوم أن أبا حنيفة ومعه أبو يوسف يشترطان لقبول الشهادة عدم التقادم ويجعلان مدة التقادم فى الشرب والسكر مقيد بزوال الرائحة . فاذا سكت الشهود عن الحادث حتى زالت الرائحة فقد تقادمت الشهادة امتنع قبولها عندهما .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى حـ٧ .

التـــداوى بالخمـــر :

يلجأ بعض النـــاس الذين تسول لهم أنفسهم الامارة بالســـوء ـــ الى تعاطى الخمور بحجة أنها دواء لبعض الداءات وعلاج لبعض الامراض فهـــل يباح لهم ذلك التعاطى المعلل بكونه دواء لامراضهم ؟

للاجابة على ذلك التساؤل نقول : ان الفقهاء رحمة الله عليهم بينوا لنا الحكم فى ذلك عن طريق ما توصلوا اليه من القـــواعد الشرعيـــة والاحاديث النبوية والآثار الصحيحة الواردة فى هذا المجال على النحو التالى :

فالجمهور : يرون أن التداوى بها محرم وموجب للحد(١) .

وقال الحنفية ورأى للشافعية : يباح شربها للتداوى مع عدم تجـــاوز المقدار المؤدى للشفاء لانهـــا حالة ضرورية وليس ذلك اقـــامة حد على هذا الشرب المقيد بكونه للتداوى دون زيادة لمقام الحاجة الداعية للتناول (٢) .

ورأى : أن ما ذهب اليه الجمهور من تحريم تعاطيها للتداوى هو الارجح لما يأتى :

١ ـــ ما رواه ، أحمد فى مسنده عن طارق بن سويد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انما أصنعها للدواء فقال له النبى : « انه ليس بدواء ولكنه داء » (٣) .

٢ ـــ وروى أحمد أيضا باسناده عن مخارق وأخرجه البيهقى وصححه ابن حبان أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وقد نبذت نبـــذا فى جرة والنبيذ يهدر فقال ما هذا ؟ فقال : فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها .

---

(١) المغنى جـ ٨ ص ٣٠٨ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٨ ، شرح الزرقانى جـ ٨ ص ١١٤ .

(٢) فتح القدير جـ ١٠ ص ٩٦ أسنى المطالب ص ١٩٥ .

(٣) سبل السلام جـ ٤ ص ٣٦ .

فدفعه صلى الله عليه وسلم برجله وكسره وقال : « ان الله لم يجعل فيما حرم شفاء » .

٣ — الخمر محرمة لعينها فلا تباح الا للضرورة وليس التداوى بها ضرورة حيث أنها لا تتعين طريقا للعلاج ، لأن هناك مما هو مباح ما هو انجع وأطهر ولا يتعلق به أى اثم .

٤ — ما قال طبيب مسلم — حتى ولا غير مسلم — منذ نشأة الطب أن فى الخمر فائدة طبية مقصورة عليها ولا توجد فى غيرها .

نجاسة الخمر :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الخمر نجسة ، لأن الله حرمها لعينها سواء أسكرت أم لم تسكر شأنها فى ذلك شأن الخنزير وكل مسكر يكون محرما . وقد أمر الله باجتنابها فى قوله سبحانه « يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»(١) .

وبذلك النص الكريم تبين تحريم الخمر ونجاستها حيث قرنها بالذبح على النصب لغير الله ، ووصفها بأنها رجس ضار فى نفسه ، وبأنها من عمل الشيطان .

فهى نجسة مغلظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية وأنها محرمة لعينها .

فساد الخمر وتخللها :

فساد الخمر وتخللها وخروجها عن طبيعتها لا يخلو من أحد أمرين :

اما أن يكون التقلب والخروج وحدث بنفسه من غير أن يكون لذلك فاعل سوى الله عز وجل .

واما أن يفعل الآدمى وتأثيره كأن يطرح فيها ما يخرجها عن الخمرية كالملح مثلا .

فاذا انقلبت بنفسها وقلب الله عينها خلا وخرجت عن معتادها فانها فى هذه الحالة تطهر وتحل باتفاق الفقهاء .

---

(١) المائدة الآية رقم ٩٠ ، فتح القدير حـ١ ص٩٥ ، المغنى حـ٨ ص٣٠٨

أما اذا افسدت بفعل فاعل كأن صيرها خلا فللفقهاء فى ذلك رأيان :

قال الجمهور : افسادها هذا لا يحلها ولا يخرجها عن نجاستها(١) .

وقال الحنفية وغيرهم : تطهر بهذا الافساد وتصبح خلا مباحا(٢) ، لأن علة تحريمها قد زالت بتخليلها فطهرت كما لو تخللت بنفسها ، ويحقق ذلك أن التطهير لا فرق فيه بين أن يكون حصوله بفعل الله تعالى أو بفعل الآدمى كتطهير الثوب والمكان والبدن للصلاة بعد التنجس .

واستدل الجمهور على بقاء التحريم بالآتى :

١ ــ ما رواه أبو سعيد الخدرى قال : « كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت أية المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : انه ليتيم ــ قال : « أهرقوه » (٣) .

٢ ــ وعن أنس رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتتخذ الخمر خلا ؟ قال « لا »(٤) .

٣ ــ عن أبى طلحة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ؟ فقال : « أهرقوها » قال : أفلا نخللها ؟ قال : « لا »(٥) .

ووجه الدلالة منه :

أن هذا النهى النبوى الكريم يقتضى التحريم . ولو كان الى استصلاحها من سبيل لم تجز اراقتها بل لكان أرشدهم اليه .

لاسيما وأنه صلوات الله عليه يعلم أنها لايتام يحرم التفريط والاهمال فى أموالهم .

٤ ــ أجمعت الصحابة على ذلك: فقد صعد عمر المنبر وقال : « لا يحل خمر أفسدت حتى يكون الله قولى افسادها ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا لم يتعمد افسادها » .

---

(١) المغنى حـ٨ ص٣١٩ .
(٢) فتح القدير حـ١ ص٩١ .
(٣) رواه الترمزى وحسنه .
(٤) رواه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح .
(٥) رواه أبو داود فى مسنده .

ولم ينكر على عمر رضى الله عنه أحد فكان اجماعا(١) .

وهو الراجح : لقوة أدلتهم وسلامتها .

بقاء التحريم مع تغير الاســـم :

من المسلم به أن الخمر وكل ما يسكر يحرم تعاطيه وتناوله على حسب ما ذكرنا فى أول البحث عند تحديد ماهيته الخمر .

ولكن بعض أصحاب النفوس المريضة ، والضمائر الميتة ، والذمم الخربة يتسلط عليهم شيطانهم ، وينصب لهم حبـــاله المهلكة ويسيطر على أفكارهم بحيله الخبيثة ويزين لهم المكروه ، ويحسن أمامهم القبيح فيطلقون على الخمر والمسكرات أسماء غير الخمر ، أسماء ما أنزل الله بها من سلطان ولكنها من كيد الشيطان فيشربون الخمر تحت أسماء مستعارة ويتعـــاطون المســـكرات بمسميات مزيفة ، وهم بذلك يضرون أنفسهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون »(٢) .

فما يشربونه انما هو الخمر بعينه وما يتعاطونه لا يخرج عن كونه المسكر بذاته مهما أطلقوا عليه من أسماء ، أو وضعوه فى قوالب ألفاظ خداعة .

ولقد كان من بين المعجزات الدالة على صدق نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن أخبر بما سيلجأ اليه الناس فى أخريات الزمان من حيـــل كاذبة وتحايل على اتباع الهوى . وانخراط من سلك الباطل والبهتان .

ولجوء الى أساليب متعددة تدل بوضوح على سوء النية ، وتؤكد بجـــلاء على خبث الطوية .

ومن تلك الاســـاليب تسمية الخمـــر بغير اسمها ، واطلاق عبـــارات مستحدثة على حقيقتها . حتى يخرجوا بمشروباتهم الخبيثة عن دائرة اســـم الخمر الوارد تحريمها واجتنابها . وهم يجهلون أو يتجاهلون أن العبرة فى الاحكام

---

(١) كتاب الاموال لأبى عبيـــد .
(٢) سورة البقرة رقم ٩ .

للمعانى والآثار المترتبة عليها ، وليست بالالفاظ والمسميات الملقبة بها ، وأن الاحكام الشرعية تدور مع العلل وجودا وعدما فاذا وجد الاسكار من شيء ، أو كان الشـــأن فيه أن يكون مسكرا ، فان الحرمة تثبت والعقـــوبة تجب سواء سميناه خمرا أو لبنا أو نبيذا أو ماء . والاحاديث على ذلك كثيرة منها :

١ ـــ ما رواه ابن ماجه عن أبى امامة رضى الله عنه قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذهب الليالى والايام حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها »(١) .

٢ ـــ وعن أبى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رءوسهم المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير »(٢) .

٣ ـــ وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمـــن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابى حدثنا عن عبد الرحمن بن عنم الاشعرى قال حدثنى أبو عامر الاشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام الى جانب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم ـــ أى الراعى والفقير ـــ ذو الحاجة فيقولون : ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة » (٣) .

وفى هذا الحديث : وعيـــد شـــديد لمن يحل ما حرم الله بتغيير اسمه

---

(١) سبل السلام حـ٤ ص٣٤ ، نيل الاوطار حـ٨ ص٢٠٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) فتح البارى حـ١٠ ص٥٥ .
والمقصود من استحلال الحر والمعازف : استحلال ما حرم اللـــه من الفروج والاغانى وآلات اللهو .
ومعنى سارحة : الماشية التى تسرح الى رعيهـــا ، ومعنى علم : الجبل العالى . ومعنى بيتهم : أى يهلكهم الله والبيات هو الهجوم من العدو ليلا .
العدو ليلا ومعنى يضع العلم : أى يوقعه عليهم ووضـــع العلم اما بذهاب اهله أو بتسلط الفجرة عليهم .

وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة فى تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم .

وعلى هذا يحرم ما أسكر من أى شىء وان لم يكن مشروبا كالحشيش والافيون ، لأنه يحدث منها ما يحدث من الخمر من الطرب والتشوق .

وقد أخرج أبو داود أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر » وقال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والخور فى الاعضاء والاعصاب .

وحكى العراقى وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وكفر مستحلها وقال ابن تيمية : ان الحد فى الحشيشة واجب . وعد بعض العلماء من قبائح خصالها مائة وعشرين مضرة(١) .

العصير المطبوخ :

ينبغى أن يعلم بأن أى شىء يطبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر كالدبس ورب الخرنوب وغيرهما من المربيات والسكر فانه يكون مباحا ولا يحرم تعاطيه ، لأن التحريم انما يثبت فى المسكر لا غير وما عداه مما لا يسكر يبقى حكمه على أصل الاباحة ، لأن الاصل فى الاشياء الاباحة ما لم يرد نص بالتحريم .

وينبغى أن يعلم بأن عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه فهو محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالى :

قال الحنفية : انه حلال مادام لا يقصد به التلهى بأن كان مقصود منه التقوى مثلا .

وقال غيرهم : انه حرام مطلقا سواء قصد منه التقوى أو التلهى(٢) .

واستدل القائلون بالحل بما يلى :

---

(١) سبل السلام حـ٢ ص٣٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة حـ٨ ص٣١٨ . وفتح القدير حـ١٠ ص١٠٢ .

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : « حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب » فخص السكر بالتحريم فى غير الخمر اذا العطف للمغايرة .

٢ ــ المفسد للعقل هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا ما قبله . فان ما قبل القدح الاخير ليس مسكر على انفراده بل بما تقدم فينبغى أن يحرم ما تقدم كذلك .

واستدل المحرمون بالآتى : ــ

١ ــ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر » وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقوله : « ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام » .

وارى : الاخذ بالاحوط للدين وبعدا عن مواطن الشبهة .

تقوم الخمر :

من الاحكام المتعلقة بالخمر وينبغى القاء الضوء عليها هو : تقومها : ونقصد بذلك سقوط تقومها وما يترتب على هذا السقوط وهى ساقطة التقوم فى حق المسلمين لأنها ليست مالا متقوما عندهم ــ وان كانت مالا متقوما بالنسبة لغيرهم ــ ويترتب على هذا السقوط أن من يتلف خمرا مملوكة لمسلم أو يغتصبها منه فانه لا يضمن ما أتلفه أو ما غصبه منها .

أما ان كانت مملوكة لذمى فانه يضمن له قيمتها لكونها مالا متقوما بالنسبة للذميين ونحن مطالبون بالحفاظ على أموالهم .

وينبغى أن يعلم بأن عدم تضمين متلفها لا يدل على اباحة الاتلاف لغير غرض صحيح بأن كانت عند شريب يخاف عليه شربها لو بقيت عنده . أما لو كانت عند رجل صالح لا يخاف عليه شربها فان اتلافها عليه لا يكون مباحا ؛ لاحتمال انه يخللها ــ وهذا طبعا عند الحنفية الذين يرون أن تخليل الخمر يحل الانتفاع بها ــ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خير خلكم خل خمركم » ولأن التخليل اولى من الاتلاف لما فيه من احراز مال يصير حلالا فى الثانى فيختاره من

ابتلى به ، ولأن بالتخليل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة(١) .

بيـــع الخمـــر :

لا يفهم مما ذكرناه أنه يجوز بيع الخمر ، بل بيعها والاتجار فيها بالبيـــع والشراء محرم شرعا ومنهى عنه بالآتى :

١ ـــ قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » .

٢ ـــ ان الله سبحانه لما حكم بنجاستها فقد أهانها وفى تقومها بالبيـــع والشراء تعـــارض مع هذه الاهانة اذ أن التقوم يشعر بالعـــزة مع أن الاهانة شعرة بالذلة .

ماليـــة الخمـــر :

هل يترتب على القول بسقوط تقوم الخمر سقوط لمالنيها الاصح بقاء مالية الخمر من حيث هى أمر ثابت ، لأن الطباع تميل الى المحافظة عليها وتضن بها وعدم تقومها فى حق المسلم لا يخرجها عن كونها مالا متقوما عند غير المسلمين .

الانتباذ فى الاوانى :

قد يتوهم البعض أن الشريعة الاسلامية تبنى بعض أحكامهـــا على غير أسس عملية مما يترتب عليه ايقاع الناس فى شىء من الحرج والتضييق عليهم بنوع من المشقة .

ولعل اتخاذ بعض الاوانى آلات للانتباذ وظرفا له من هذا القبيـــل وقد أخذ الامام أحمد بن حنبل نفسه بشىء من الحيطة فى هذا المجال بناء على قاعدة الاخذ بالاحوط وتحرى البعد عن شبهة الاقتراب من المحظور .

---

(١) فتح القدير حـ١ ص١٠٧ .

لذلك فانا تراه بكره الانتبـــاذ فى الدباء والختم والنقير والمزفت ، لورود بعض الآثار النبوية الناهية عن استعمالها(١) .

وقال الجمهور : يجوز الانتباذ فى الاوعية كلها ، لقول الرسول صـــلى اللـــه عليـــه وسلم : « كنت نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ولا تقولوا هجرا وعن لحم الاضاحى أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدالكم وتزودوا فانما نهيتكم ليتســـع به موسعكم على معسركم ، وعن النبيـــذ فى الدباء والختم والمزفت والنقير ، فاشربوا فى كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه(٢) » .

تنبيـــه : ينبغى أن يعلم بأن الانتباذ فى هذه الاوانى انما يجـــوز بعـــد تطهيرها من الاستعمال فان كان الوعاء عتيقا فانه لا يطهر الا بعد غسله مرات ثلاثة ، ولو كان جديدا فلا بد من تطهيره كذلك وتنظيفه تماما .

حكم الخليطين :

المراد بالخلط هنا : هو أن ينبذ الانسان ويخلط فى الماء شيئين من نوعين مختلفين ، كأن ينقع مثلا الزبيب مع التمر الهندى ويشربه قبل التخمر . ولقد قال بعض الفقهاء كأحمد بن حنبل رحمـــه الله بكراهيته الخليطين وتحريمهما وعدم جواز تناولهما لما يأتى(٣) :

١ ـــ روى أبو داود باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، ونهى ان ينبذ الزبيب والتمـــر جميعا » وفى رواية « وانتبذ كل واحد على حدة » .

٢ ـــ وعن ابى قتادة رضى الله عنه قال : « نهى النبى صلى الله عليـــه

---

(١) المغنى لابن قدامة حـ٨ ص٣١٨ .
الدباء : هو القرع .
الحنتم : جرار حمرا وخضرا يحمل فيها الخمر ، واحدة حنتمة .
المزفت : هو الظرف المطلى بالزفت وهو القير .
النقير : هو الخشبة المنقورة .
(٢) رواه مسلم فى صحيحه ، فتح القدير حـ١ ص١٠٦ .
(٣) المغنى لابن قدامة حـ٨ ص٣١٩ .

وسلم أن يجمع بين التمر والزهر والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة » .

ولعل السر فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك يرجع — والله أعلم — الى احتمال اسراعه الى السكر المحرم ، فاذا لم يوجد السكر ولم يترتب على هذا الخلط اسكار فان التحريم لا يثبت ، لما هو معلوم أن لحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وليس هذا المزيج من الخمر المحرمة لعينها ، ويسترشد لهذا ما سبق لنا بيانه من النبى صلوات الله وسلامه عليه نهى عن الانتباذ فى الاوعية المذكورة آنفا لهذه العلة — وهى احتمال تحقيق الاسكار — ثم أمر بالشرب فيها ما لم توجد حقيقة السكر ، ويدل لهذا ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب منطرحهما فى الاناء ثم نصب عليها فنبذه غدوة فيشربه عشية ، وننبذه عشية فيشربه غدوة »(١) .

ولما كانت مدة الانتباذ قريبة وهى يوم واحد لا يتوهم حدوث الاسكار فيها لم يكره تناول هذين الخليطين ، ولو كان تناولها مكروها أو ممنوعا لما فعل ذلك فى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا لا يكره ولا يحرم ما كان فى هذه المدة اليسيرة وما دونها ، ويكره ما كان فى مدة يحتمل فيها الافضاء الى السكر ولا يثبت التحريم ما لم يغلى أو تمضى عليه ثلاثة أيام فما فوقها .

لانه بغلى الخليطين وظهور الرغوة على السطح يظهر التخمر ويحدث الاسكار وكذلك الحال بالنسبة لابقاء على العصير مختزنا ثلاثة أيام اذ بعدها يتحول الى مسكر متخمر .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة .

الخاتمـــــة

بعد هذا العرض الواضح المدعوم بالادلة تبين لنا أن الخمور والمسكرات لها عواقب وخيمة لا تقف عند حصر وأضرار عديدة لا يحدها عد . ولكن يمكن اجمال أهمها فيما يلى :

١ ــ انها تصد صاحبها عن الصلاة ، وتبعده عن ذكر الله وطاعتـــه ، وتصرفه عن الاخلاص فى توحيده وعبادته .

٢ ــ هذه السموم تجعل متعاطيها عبـــدا للهوى والشيطان طريدا من ساحة الرحمة والرضوان .

٣ ــ مدمن هذه الآفة يكون فى منأى عن مصاحبة الابرار منخرطا فى سلك الاشرار .

٤ ــ اهماله لحقوق أسرته وتضيعه لواجبات ذوويه وأولاده .

٥ ــ تبديد الاموال على قرناء السوء واعوان ابليس وخلان الشياطين .

٦ ــ احتقار السكير لشأن نفسه ، وامتهانه لآدميته ، وابتذاله لانسانيته وتدنيسه لشرفه وكرامته .

٧ ــ سعيه بجد وعزمه على هدم بنيانه وازالة كيانه .

٨ ــ القاؤه لنعمة العقل التى انعم الله بها عليه والحاقه لنفسه بالبهائم والحيوانات .

٩ ــ حمله فأسا فتـــاكة ، وسلاحا بتارا للقضـــاء على صحته وعافيته وجلب أخطر الامراض لنفسه .

١٠ ــ قتله فى نفسه لكل معانى الفضيلة والقيم واحلاله محلهـــا أخس صفات الرذيلة والنقم .

بعض الحلول الجذرية :

من المؤكد الواضح أن الشريعة الاسلامية جاءت لصالح الخلق واسعاد

البشرية وانها لم تقف وراء المشكلات الاجتماعية ، وأمام هذه الجرثومة الفتاكة المسماة بالخمر والمسكرات — مكتوفة الايدى أو موقف المتفرج فى ساحة ما يجرى على مسرح الحياة من جراء تلك الجريمة النكراء المبعدة عن عدالة السماء ، والمجلبة للعداوة والبغضاء ، والتى اتخذ منها الشيطان حبلا حديديا يلفه على رقاب أتباعه من ضعاف الايمان ، وطوقا ذهبيا يطوق به أعناق من استبد بهم الوهن وهان عليهم الهوان .

بل أعلنت عليها الحرب الضروس وحذرت من تعاطيها النفوس ، وصبت لعناتها على أصحاب الكؤوس .

فجعلتها أم الخبائث وقرينة الميسر وتوأم الازلام وحكمت عليها بأنها من رجس الشيطان وجعلت الفلاح فى تركها ورتبت السعادة على اجتنابها ، وحرمت بيعها وشراءها وحذرت من حملها وعصرها وأهدرت ماليتها وتقومها وأوجبت العقوبة الرادعة على تعاطيها ، وفرضت الجزاء الزاجر فى شربها وتناولها .

وذلك كله وغيره يحتم على المسلمين اتباع ما يلى :

١ — منع الاتجار فى المخدرات والمسكرات بأى وسيلة من الوسائل .

٢ — غلق الحانات والخمارات والاندية التى تقدمها للنزلاء .

٣ — تربية النشأ تربية دينية صالحة تقوم على تعاليم الاسلام .

٤ — علاج المدمنين علاجا نفسيا وصحيا واجتماعيا كل بما يناسب حالته

٥ — اعداد دعاة متخصصين على مستوى علمى وسلوكى ممتاز يؤهلهم من تحمل مسئولية ارشاد المجتمع وتوجيهه الوجهة السليمة .

٦ — تهيئة وسائل الحياة الكريمة وسبل المعيشة الرغيدة لمن يثوب الى رشده ممن وقعوا فريسة لتلك الآفة الفتاكة .

٧ — ايجاد نوع من الحوافز الكفيلة بابعاد المجتمع عن تعاطيها .

٨ — ملء الفراغ الشبابى بالثقافة الاسلامية ، وتهيئة وسائل التسلية البريئة النافعة لهم .

٩ — اهتمام المؤسسات الصحيةوالعلاجية وغيرها كوسائل الاعلام المتعددة باصدار النشرات الموضحة للاضرار المترتبة على تناول تلك السموم .

١٠ — مراقبة ما يصدر للبلاد الاسلامية من مشروعات وغيرها . وعدم السماح بادخال ما تحرمه الشريعة منها .

١١ — أن يكون الآباء قدرة صالحة لابنائهم ومثالا يحتذى لذويهم لأنهم ألصق الناس بهم .

١٢ — اتقاء قرناء السوء والبعد عن مصاحبة الاشرار .

١٣ — وقبل كل شيء : التمسك بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ففيهما السعادة كل السعادة ، ولن يضل من تمسك بهما وسار على هديهما .

والله الموفق لكل خير ، والعاصم من كل شر .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم .

دكتور

محمود عبد الله العكازى